



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية



المرجع: 2021/2020

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية .

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

نحو أسلمة الأدوات الكمية للسياسة النقدية عن طريق أسلوب التمويل بالمشاركة
- دراسة إستشرافية تحليلية للنظام النقدي في الجزائر-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)

تخصص " إدارة مالية "

تحت إشراف:

- د.عز الدين دراغو

إعداد الطلبة:

- حاج خلوف طارق.

- باهة مهدي .

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا	علية عبد الباسط
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا	خوازم حمزة
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا	دراغو عز الدين

السنة الجامعية 2021/2020

الله اعلم
الحق

الشكر والعرفان

بعد كمال الحمد والشكر للمولى العلي القدير،

أتقدم بأسمى عبارات الثناء والعرفان لكل من مد لنا يد
المساعدة في انجاز هذا البحث واهتمامه سواء من

قريب أو من بعيد، ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف " د راعو عزالدين " على قبوله تأطير

هذا البحث، ولكل جهد والعناء والصبر الذي بذله

من خلال اسداد توصياته ونصائحه السديدة،

وحرصه على إثراء هذا العمل ببصمته وخبرته العلمية، إلى

أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم هذا البحث للمساهمة

في إثرائه وتقييمه.

إهداء

إن الله الحمد زحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله.

الحمد لله الذي أعانني على تجاوز هذا البحث، وأعطاني القوة والشجاعة، ونور
دريبي لكي أستطيع بحوله تعالى أن أتو هذه
المذكرة، أهدي هذا العمل المتواضع إلي: والدتي الكريمين رمز لكل عطاء
وعنوان لكل محبة

أمي الغالية أبي العزيز حفظهما الله وجزاهما كل خير وبارك الله فيهما على كل
ما قدموا لي واطال الله في عمرهما.

إلى أخي حميدة وأخواتي

إلى كل من وقف إلى جانبي في أصعب المواقف، ووضع ثقته

في أصر أن يمضي بي قدما إلى طريق النجاح.

إلى أحمادي سلاح الدين ودعاء وميراث والين.

طارق

إهداء

" الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وله الشكر على
ما وفقني لإنجاز هذا العمل واتممه وأسأله سبحانه المزيد من فضله وإحسانه "
إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر، رسالة
تعلم العطاء كيف يكون العطاء وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء، إلى الغالية
التي لا نرى الأمل إلا من عينيهما، أمي الحبيبة جزاك الله كل خير...
وأمد في عمرك بالصالحات فأنت زهرة الحياة ونورها. إلى اليد الطاهرة
التي أزالته من أمامنا أهواك الطريق، ورسمت المستقبل بخطوط
من الأمل والثقة، إلى مثل الأعلى وقدوتني في الحياة،
أبي الحبيب أطال الله في عمرك وألهمه ثوب الصحة والعافية.
إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله إلى اختي فرح بسمة البيت
إلى إخوتي الأعماء: صهيب، زكرياء إلى رفقاء الدرب جميع أصدقائي.

مهدي

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز الأدوات الكمية للسياسة النقدية في اطار اسلوب التمويل بالمشاركة الإسلامي، من خلال عرض تجاري دولية لكل من السودان وباكستان وماليزيا، والاعتماد عليها كما أن آلياتها وادواتها النقدية تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية، وذلك لاستشراف لتطبيق استراتيجية التحول نحو نظام نقدي يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى ضرورة التوجه إلى انتهاج السياسة النقدية الإسلامية خاصة مدى إيجاد البدائل الملائمة على أدوات السياسة النقدية التقليدية، ويتم هنا التوجه وفق خطة تتضمن سيناريوهات التحول والمتمثلة في التطبيق المباشر للسياسة النقدية الإسلامية والتطبيق التدريجي بالإضافة الى أسس إرساء هذا التحول ومعيقاته في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: الأسلمة، السياسة النقدية الإسلامية، أدوات السياسة النقدية، أسلوب المشاركة

Abstract

This study aims to highlight the quantitative tools of monetary policy within the framework of the Islamic partnership financing method by presenting the international experiences of Sudan, Pakistan and Malaysia, and relying on them because their monetary mechanisms and tools are in accordance with the provision of Islamic sharia, in order to anticipate the application of the strategy to transformation towards a monetary system consistent with Islamic sharia provision.

We have reached through this study the need to go to the adoption of Islamic policy, especially after finding appropriate alternatives to the traditional monetary policy tools, and this orientation is carried out according to a plan that includes transformation scenarios represented in the direct application of Islamic monetary policy and its gradual application, in addition to the foundation of establishing this transformation and its obstacles in Algeria.

Key words :

Islamicization , Islamic monetary policy , monetary policy tools , sharing style .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الشكر والعرفان
	الإهداء
	الملخص
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول
أ- ح	المقدمة العامة
الفصل الأول: السياسة النقدية التقليدية والإسلامية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: السياسة النقدية التقليدية
03	المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية
06	المطلب الثاني: أنواع ومبادئ السياسة النقدية
08	المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية
10	المطلب الرابع: قنوات السياسة النقدية
13	المبحث الثاني: السياسة النقدية من منظور إسلامي
13	المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية من منظور إسلامي
16	المطلب الثاني: أسس السياسة النقدية من منظور إسلامي والفرق بين السياسة النقدية التقليدية والإسلامية
19	المطلب الثالث: صيغ التمويل في السياسة النقدية الإسلامية
38	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: إستشراف تطبيق السياسة النقدية من منظور إسلامي في الجزائر	
40	تمهيد
41	المبحث الأول: واقع السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)

41	المطلب الأول: الإصلاحات النقدية والبرامج الهيكلية في الجزائر
43	المطلب الثاني: البنك المركزي كواضع للسياسة النقدية
45	المطلب الثالث: توجيهات السياسة النقدية في الجزائر
47	المطلب الرابع: تطور أوليات أدوات السياسة النقدية الكمية بالجزائر خلال الفترة 1990-2018
52	المبحث الثاني: أسلمة أدوات السياسة النقدية الكمية في الجزائر
52	المطلب الأول: تجارب بعض الدول في تطبيق السياسة النقدية عن طريق أسلوب التمويل بالمشاركة
61	المطلب الثاني: البدائل الملائمة لأدوات السياسة الكمية في إطار أسلوب التمويل بالمشاركة
63	المطلب الثالث: السيناريوهات المحتملة لأسلمة أدوات السياسة النقدية الكمية
65	المطلب الرابع: تحديات واسس الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الجزائر
69	خلاصة الفصل
71	الخاتمة العامة
75	قائمة المراجع

قائمة الجداول

الرقم	عنوان	الصفحة
(2-1)	تطور معدل إعادة الخصم (1990-2018).	47
(2-2)	تطور نسبة الاحتياط الإلزامي (1994-2018)	48
(2-3)	تطور معدل إسترجاع السيولة لمدة سبعة أيام، ثلاثة أشهر، ستة أشهر.	50
(2-4)	أدوات السياسة النقدية الكمية في كل من السودان وماليزيا وباكستان.	67

المقدمة العامة

تسعى السياسة النقدية في أي نظام اقتصادي إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية الرئيسية أهمها: الاستقرار النقدي، العمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، فضلا عن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم الجوانب التي يهتم فيها المسؤولون في تنفيذ السياسة النقدية مدى قدرة الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية في تحقيق الأهداف المرجوة وأمام إنتشار مجموعة من التجارب الناجحة في ميدان الاقتصاد الإسلامي.

اتجهت مختلف الدول العالمية بما فيها الدول العربية والإسلامية نحو أسلمة النظام النقدي، وعليه فإن عملية صياغة السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي قائم على أسلوب التمويل بالمشاركة تختلف تماما عما هي في الاقتصاد التقليدي من حيث المبادئ والأهداف والآليات.

وكنتيجة لإستعمال أسلوب التمويل بالمشاركة، الذي يقوم على تحريم الفائدة وهو ما يجعل عمل الإدارة النقدية يبنى على أساس عنصر مهم وهو الأساس ألا وهو حجم المعروض النقدي والتحكم فيه يتم بإستخدام آليات وأدوات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع قدرتها على إستيعاب كل ما لا يتعارض مع الشريعة والتي تنقسم إلى أدوات كمية وأخرى كيفية.

والملاحظ في الجزائر أن أدوات السياسة النقدية الكمية المطبقة تعتبر في غالبها بعيدة عما تنص عليه الشريعة الإسلامية، حيث أنت بما يتوافق مع الاقتصاد الغربي وتأقلمها مع المشكلات الاقتصادية، وهي الذي يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يدفع للتفكير في إستحداث وتطوير أدوات سياسة النقدية الكمية والتي تتميز بالمشروعية والكفاءة، وتصلح لأن تمون آليات تعيين البنك المركزي في أداء مهام في إطار نظام اقتصادي إسلامي.

1. إشكالية الدراسة:

بالنظر للإنتشار المستمر للاقتصاد الإسلامي عبر العالم، يظهر تأخر الجزائر في تبني نظام نقدي إسلامي، بينما تقدمت دول أخرى في تبنيه وتنميته بتوفير البيئة الملائمة لذلك، ومن خلال مما سبق نتطرق إلى الإشكالية التالية:

- كيف يمكننا أسلمة الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الجزائر من خلال أسلوب المشاركة في الجزائر؟

وعليه إن هناك عدة تساؤلات فرعية تطرح نفسها في خصم التعرض للإشكالية المصاغة أعلاه، وهي كالتالي:

- هل يمكن للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أن تكون بديل للاقتصاد التقليدي؟
- هل تتوفر السياسة النقدية في إطار أسلوب المشاركة على الأدوات الكمية المناسبة؟

2. فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث الرئيسية والأسئلة الفرعية، نطرح بعض الفرضيات التالية:

- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تصلح لبديل لما جاء في الاقتصاد التقليدي.
- تتوفر السياسة النقدية في إطار أسلوب المشاركة على الأليات والأدوات المستمدة من مبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، والتي يمكنها تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

3. أسباب إختيار الدراسة:

يرجع إختيار هذا الموضوع إلى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية نذكرها في نقاط الآتية:

- تناسب الموضوع مع التخصص، والميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بالسياسة النقدية الإسلامية.
- محاولة منا في إثراء المكتبة ببحوث وإضافات جديدة.
- وضع نظام جديد في الجزائر اليوم، وهي تعاني من التبعية لأنظمة اقتصادية.
- النقص في الدراسات والبحوث الكافية التي تعني بدراسة واقع أسلمة الأدوات الكمية السياسة النقدية في الجزائر والتركيز عليها في الاقتصاد التقليدي.

4. أهمية الدراسة:

- تبرز أهمية الموضوع باعتباره بحث لا يزال في بدايته خاصة في الجزائر وإنعكاساته على الاقتصاد الجزائري من حيث دفع عجلة التنمية وكذا التطور الكبير في الاقتصاد الإسلامي عبر العالم.
- تحول إلى العمل وفق أدوات كمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية هي خطوة هامة نحو أسلمة النظام النقدي وإلغاء الربا في المعاملات المصرفية.

- كما يمثلته محاولة لتحديد ما الذي يجب مراجعته لأدوات السياسة النقدية عن طريق إستحداث البدائل الملائمة لها في نظام المشاركة الإسلامي.

5. أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف منها:

- التعرف على السياسة النقدية بشقيها التقليدي والإسلامية.
- استعراض أدوات السياسة النقدية الإسلامية المطبقة ومدى ملائمتها للشريعة الإسلامية.
- عرض تجارب دولية قامت بتبني السياسة النقدية الإسلامية.
- تقديم رؤية إستشرافية مستقبلية لمدى إمكانية أسلمة السياسة النقدية في الجزائر وفق أسلوب المشاركة.

6. منهج الدراسة:

تبعاً لطبيعة البحث، والأهداف المبتغاة إستخدمنا المنهجين التاليين في الدراسة:

- المنهج الوصفي التحليلي: تم إستخدامه لإستعراض المفاهيم الأساسية للسياسة النقدية التقليدية وكذلك السياسة النقدية في إطار أسلوب المشاركة من حيث الأهداف والاسس والفرق بينهما، وأستخدم نفس المنهج في الجانب التطبيقي من الدراسة من خلال عرض بيانات أدوات الكمية للسياسة النقدية المطبقة في الجزائر وتحليلها.
- منهج دراسة حالة: وتم إستخدامه في شقين، الشق الأول في دراسة حالة تجارب دول لها، توجه نحو أسلمة أدوات سياستها النقدية، والشق الثاني الخاص بالدراسة الإستشرافية للسياسة النقدية الإسلامية في الجزائر من خلال تقديم أساليب التحول وكذلك التحديات والأسس اللازمة.

7. الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث السابقة التي لها علاقة بالموضوع والتي تتقاطع معه دراستنا في بعض النقاط، وسنقوم بذكر أهم هذه الدراسات كما يلي:

• دراسة الدكتور إبراهيم عبد الحليم عباد (2011)، السياسة النقدية ضوابطها ومواجهاتها في اقتصاد إسلامي، هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية السياسة النقدية من منظور الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها بالاقتصاد الوضعي من خلال دراسة السياسة النقدية ووظائفها في اقتصاد وضعي إسلامي ودراسة أسس السياسة النقدية وأهدافها، ثم دراسة لأهم الإنتقادات الموجهة للسياسة النقدية التقليدية ووضع الحلول والبدائل المقترحة لها.

"ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- توجد أدوات يمكن الإعتماد عليها في السياسة النقدية الإسلامية، وهذه الأدوات يمكن أن تكون بديلا للأدوات المستخدمة في السياسة النقدية التقليدية.
- من البدائل المقترحة للأساليب المتبعة في النظام الرأسمالي والتي قوبلت بالرفض ويمكنه تطبيقها في اقتصاد إسلامي، سياسة التحكم في نسبة الأرباح الموزعة والاحتياطي النقدي المعادل لـ 100 % وغير من المقترحات التي يمكن تطبيقها في اقتصاد إسلامي.

• دراسة بعنوان: آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 2006/1981: أعمار مجيد كاضم الوادي، " أطروحة دكتوراه"، تخصص فلسفة في العلوم الاقتصادية، جامعة المستنصرية، العراق، 2009، تناول فيها دراسة ماهية وأبعاد النظام الاقتصادي والنقدي الإسلامي، عن طريقه دراسة مبادئه واقتراحاته وافترضاته بهدف إيجاد الأسس التي تستند إليها النظرية الاقتصادية والنقدية الإسلامية، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أدوات غير مباشرة والمتمثلة بعمليات السوق المقترحة، تغيير نسبة الرصيد النقدي وتحريك نسبة الربح، مع استبعاد سياسة سعر إعادة الخصم لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك هناك السياسات التوجيهية أو النوعية عن طريق تحديد النسب لتوزيع العائد، أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين.

وكانت توصيات اختيار البديل الإسلامي وتطبيقه على النظريات والسياسات الاقتصادية والنقدية والمصرفية ومن ثم الحكم على نتائجه.

• دراسة الدكتور نبيه مسعود (2014): تطرقت الدراسة إلى ماهية النقود ووظائفها في اقتصاد إسلامي، واستعراض السياسة النقدية وأدواتها وأهدافها من منظور الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلا هناك أدوات قائمة على أساس سعر الفائدة بحاجة إلى التطوير حتى يمكن استخدامها في إطار اقتصاد إسلامي، كما توصلت إلا أن التنوع في أدوات السياسة النقدية ومساهماتها في تحقيق أهدافها يبين مدى قدرة السياسة النقدية في التأثير مع السياسات الاقتصادية الكلية الأخرى، بما يؤدي إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

أما الإضافة العلمية لدراساتها هذه تتمثل في تقديم دراسة استشرافية ابتداء من التطرق إلى أهم بدائل أدوات الكمية للسياسة النقدية ثم وضع سيناريوهات التحول إلى نظام نقدي إسلامي في الجزائر ثم عرض التحديات التي قد تواجهها الجزائر، وصولاً إلى وضع أهم الأسس التي إرتأينا أنها مناسبة لتطبيق التحول نحو نظام نقدي إسلامي.

8. صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل لإعداد هذا البحث ويمكن إبراز أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

- قلة المراجع المخصصة لموضوع البحث، خاصة في المكتبة الجامعية للمركز.
- نظام التدريس عن بعد وصعوبة التواصل فيه.

9. هيكل الدراسة:

تتضمن الدراسة لغرض الوصول إلى البحث إلى فصلين، فقد خصص الفصل الأول 'السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي والإسلامي، ويحتوي على مبحثين حيث نستعرض في المبحث الأول السياسة النقدية التقليدية متضمن لماهية السياسة النقدية وأنواع ومبادئ السياسة النقدية وأدواتها، أما في المبحث الثاني فيشمل ماهية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى أسسها والفرق بينها وبين السياسة النقدية التقليدية وصيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

• أما الفصل الثاني فسننتظر فيه إلى استشراف تطبيق السياسة النقدية عن طريق أسلوب المشاركة في الجزائر، حيث يحتوي على مبحثين ففي المبحث الأول فسننتظر إلى السياسة التقليدية في ظل إصلاحات النقدية والبرامج الهيكلية في الجزائر بالإضافة إلى تقييم أدوات السياسة النقدية بالجزائر خلال الفترة (1990-2018)، أما في المبحث الثاني يتمثل في تجارب الدولية لبعض الدول التي تستخدم أدوات كمية للسياسة

النقدية، إضافة إلى السيناريوهات المختلفة لأسلمة أدوات السياسة النقدية الكمية وتحديات وأسس أسلمة الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الجزائر.

الفصل الأول:

السياسة النقدية التقليدية

والإسلامية

تمهيد:

باعتبار أن لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية لها منطلقات نظرية، يحدد من خلالها الأهداف الرئيسية لسياسته الاقتصادية، وحدودها العامة التي يجب على أفراد المجتمع الإلتزام بها، وباعتبار أن السياسة النقدية جزء من السياسة الاقتصادية ككل فهي تقوم بدور هام في الاقتصاديات الكلية لبلد، إعتماًداً على أدواتها لمواجهة أي إختلالات اقتصادية.

وتتميز السياسة النقدية في إطار نظام اقتصادي إسلامي يعتمد على مبدأ التمويل والمشاركة في ظل هذه المنطلقات عن غيرها من السياسات، حيث أنها تختلف نوعية الإجراءات المتخذة والقواعد وكذلك الأدوات المستخدمة، وعليه تبرز فعالية السياسة النقدية الإسلامية من تطبيق نظام مشاركة إسلامي يعتمد على المشاركة بدلاً من سعر الفائدة.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بتبيان مفهوم السياسة النقدية التقليدية وكذلك السياسة النقدية في إطار اقتصادي يعتمد على المشاركة.

المبحث الأول: السياسة النقدية التقليدية

يمكن النظر إلى السياسة النقدية على أنها مجموعة من الخطوات التي تتبعها السلطة النقدية لتحقيق جملة من الأهداف بواسطة مجموعة من الأدوات التي يقوم البنك الجزائري بالإشراف عليها باعتبارها تمثل العناصر الأساسية للسياسة الاقتصادية العامة للدولة.

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية

لتوسع في موضوع السياسة النقدية نتطرق أولاً إلى تعريفها وأهداف إضافة إلى تمييز بين أنواعها وأهم المبادئ التي تقوم عليها بالإضافة إلى الأدوات.

أولاً: تعريف السياسة النقدية:

حتى وإن تعددت تعاريف السياسة النقدية، فهي تتفق جميعها على أنها تعتبر أداة من الأدوات المستعملة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويمكن أن نعطي لها مجموعة من التعاريف كما يلي:

- التعريف الأول: السياسة النقدية هي كل ما تقوم به الدولة من عمل تؤثر به في حجم و تركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية¹.

- التعريف الثاني: يمكن تعريف السياسة النقدية بمعناها الضيق على أنها مجموعة الإجراءات التي تستخدمها السلطات النقدية المتمثلة بالبنك المركزي لمراقبة عرض النقد.

وفي ظل هذا المفهوم عرفها (Kent) بأنها مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ أهداف اقتصادية محددة لتحقيق الاستخدام الكامل².

- التعريف الثالث: وهي حسب فوزي القيس (عميد سابق لكلية الاقتصاد في العراق): التدخل المباشر المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعالية الاقتصادية عن طريق تغيير عرض النقود وتوجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك.

وبالتالي فالسياسة النقدية تعني قيام السلطات النقدية و بالتأثير على الفعاليات الاقتصادية عن طريق تغيير عرض النقود بشكل يلائم احتياجات النشاط الاقتصادي³.

¹ خيايه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 295

² طاهر البياتي، خالد توفيق الشمري، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 374.

³ بن لدغم فتحي، ميكانيزمات انتقال السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود بنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2011 / 2012، ص 88.

ثانياً: أهداف السياسة النقدية:

تختلف أهداف السياسة النقدية بين الدول المتقدمة والدول النامية وحسب درجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والنظم الاقتصادية السائدة واحتياجات وأهداف المجتمعات.

1- الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية: تحاول السلطات النقدية لتحقيق الأهداف النهائية للتأثير على متغيرات وسيطية لعدم قدرة هذه السلطات على تأثير المباشر وتمثل هذه الأهداف في:

أ-المجمعات النقدية: هي عبارة عن مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة وتعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الانفاق، بمعنى أنها تضم وسائل الدفع لدى هؤلاء الأعوان ويرتبط عدد هذه المجتمعات بطبيعة الاقتصاد ودرجة تطور الصناعات المصرفية والمنتجات المالية.¹

ب- معدلات الفائدة: تسعى السلطات النقدية أحياناً الى اتخاذ الوصول الى معدل فائدة حقيقي هدفاً وسيطاً للسياسة النقدية، إلا أن هذا الهدف يطرح مشاكل عديدة من بينها طبيعة العلاقة بين معدلات الفائدة طويلة أو قصيرة المدى والنقود.²

ج- سعر الصرف: يستخدم كهدف لسلطة النقدية ذلك أن انخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات، كما أن استقرار هذا المعدل يشكل ضماناً لاستقرار وضعية البلاد إتجاه الخارج، ولهذا تعمل بعض الدول على ربط عملاتها بعملات قوية قابلة للتحويل، والحرص على استقرار صرف عملتها مقابل تلك العملات.³

2- الأهداف النهائية لسياسة النقدية : من بين الأهداف النهائية نذكر ما يلي:

أ- الاستقرار النقدي: يعتبر هدف تحقيق الاستقرار النقدي من أهم الأهداف للسياسة النقدية حيث يؤدي عدم الاستقرار النقدي سواء في شكل تضخم أو انكماش الى أضرار بالغة في الاقتصاد الوطني، وفيؤدي التضخم الى إعادة توزيع الدخل والثروة الوطنيين أما الانكماش فيؤدي الى إعادة توزيع الثروة والدخل الوطنيين لصالح الدائنين وأصحاب المرتبات والدخول الثابتة على حساب طبقة المنظمين ورجال الأعمال.⁴

¹ دحماني رابح، أثر السياسة النقدية في التضخم في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد كمي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، محند أولحاج البويرة، 2018/2019، ص ص:14-15.

² وسام ملاك، النقود وسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص ص:193-194.

³ الصادق علي توفية وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، أبو ظبي، العدد الثاني، 1996، ص 60.

⁴ زكرياء الدوري ويسرى السامرني، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمال، 2006، ص ص:187-188.

- ب- التوظيف الكامل: يبقى التوظيف الكامل هدف طويل الأجل تسعى الحكومات تحقيق نظرا لأضرار البطالة على الاقتصاد فهي هدر في طاقات المجتمع الانتاجية وضياح في موارد الانتاج.¹
- ج- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: تلعب السياسة النقدية دور مهم في تقليل العجز في ميزان المدفوعات ويبرز هذا من خلال قيام البنك المركزي برفع سعر الخصم وهذا سيجعل البنوك التجارية ترفع أسعار الفائدة المدينة وهو ما يؤدي إلى إنخفاض الطلب على القروض وهذا ما يسمح بإنخفاض الأسعار وإذا انخفضت الأسعار المحلية سيؤدي ذلك الى تشجيع الصادرات، من بين الأدوات المستخدمة لعلاج إختلال ميزان المدفوعات هي تغيير اتباع سياسة نقدية انكماشية أو العمل على تخفيض المعروض النقدي، ويتم ذلك برفع سعر الخصم أو دخول عمليات السوق المفتوحة.²
- د- تحقيق النمو الاقتصادي: ويمكن استخدام السياسة النقدية في رفع مستوى النمو الاقتصادي عن طريق معدلات الفائدة مما يشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم وبالتالي توظيف عمالة أكثر وزيادة الدخل في رفع مستوى المعيشة والنمو، وحتى يكون هناك سير سليم للاقتصاد فإن ذلك يتوقف على قدرة الدائرة النقدية على الوفاء باحتياجات الدائرة العينية.³
- هـ- استيعاب الصدمات الناتجة عن التقلبات الاقتصادية: تتميز الاقتصاديات في عمومها بتقلبات اقتصادية ذات طابع دوري، قسمها جوقلار إلى أربعة مراحل: التوسع، الانكماش، التطهير، العودة إلى الإنطلاق، وتؤثر مثل هذه التقلبات على اقتصاديات الدول خاصة مرحلة الإنكماش التي تؤثر على الأداء الاقتصادي ومعدلات التوظيف وهنا يمكن للسياسة النقدية أداء دور مهم في تخفيف الآثار السلبية لهذه التقلبات بإنتهاج سياسة توسعية إئتمانية تقييدية في ذروة الرواج والتي عادة ما يصاحبها معدلات تضخم مرتفعة.⁴

¹ بنابي فتيحة، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات مالية والبنوك، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 106.

² لخديمي عبد الحميد، مدى استجابة السياسة النقدية لإجراءات الإنفاق الحكومي في الاقتصاديات النفطية، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وبنوك مالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 15-16.

³ عبد الرزاق نذير، ساسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كأهداف ومعالجة التقلبات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 45.

⁴ لخديمي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

المطلب الثاني: أنواع ومبادئ السياسة النقدية

أولاً: أنواع السياسة النقدية:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من السياسة النقدية : السياسة التوسعية ، السياسة النقدية الإنكماشية و السياسة النقدية المرنة وهي كالآتي :

1- السياسة النقدية التوسعية:

تتمثل في مجموعة من الاجراءات التي تتبعها البنوك المركزية في حالة الانكماش الاقتصادي عن طريق زيادة المعروض من السيولة النقدية، وذلك بنسبة أكثر من كمية السلع المعروضة بهدف زيادة حجم وسائل الدفع وتسريع وتيرة النشاط الاقتصادي حتى أدى ذلك الى معدل تضخمي مقبول وزيادة في الأسعار إلا أن إتباع هذه السياسة يؤدي الى زيادة الطلب الاستثماري وتحقيق التشغيل الكامل، ومن الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتنفيذ هذه السياسة تخفيض سعر الفائدة بهدف تشجيع الائتمان، لقد ألقى كينز بالكثير من الشك حول فعالية السياسة النقدية في أوقات الكساد، حيث يكون الطلب على النقود غير مستقر وتغيرات أسعار الفائدة لا تشكل التأثير الكبير على الاستثمار، لا ينتج أثره إذا اقترب منحنى الكفاية الحدية لرأس المال من الصفر، ففي هذه الحالة ومهما بلغ الإنخفاض في معدلات الفائدة، ولو إقترب من الصفر فإن هذا لن ينتج عنه أي رفع للإستثمار.¹

2- السياسة النقدية الإنكماشية:

تعرف بأنها سياسة التشدد النقدي على العكس من السياسة السابقة التي يطلق عليها سياسة التساهل النقدي، وتتمثل في الحركة والفعل اللذان يقوم بهما البنك المركزي والتي من شأنها تحجيم دور النقود في النشاط الاقتصادي وإمتصاص الزيادة في الرصيد النقدي، فعندما ترى السلطة النقدية أن هناك معدلا تضخمي مرتفعا وزيادة في الاسعار تقابلها دائما المطالبة بالزيادة في الأجور، فإنها تسعى لتقييد الانفاق والائتمان ويعمل البنك المركزي على الاقلال من حجم وسائل الدفع، وتقييد الائتمان والاقراض في محاولة لتثبيت الأجور والأسعار، ويقوم كذلك برفع سعر الفائدة لتشجيع الأفراد على الادخار والاقلال من حجم الاستهلاك، ما يعاب على هذه السياسة أنها قد تضر بالاقتصاد الوطني أن لم تكن مدروسة بما فيه كفاية، وذلك أن هذه السياسة قد تزيد من عبئ دين المشاريع والشركات التي قد تجد نفسها غير قادرة على المنافسة في الاسواق الخارجية، نتيجة لارتفاع تكاليف الإنتاج.²

¹ حسين بنهاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي، عمال، 2002، ص153.

² زكرياء خلف الله، قنوات تحليل السياسة النقدية في الاقتاد الجزائري، أطروحة تدرج ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص مالية وبنوك، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهدي أم بواقي، 2017-2018، ص 99.

3- السياسة النقدية المرنة:

هذا الاتجاه يناسب البلدان النامية التي تعتمد في الغالب على الزراعة الموسمية أو على تصدير المواد الأولية الى الخارج، لذا تكون السياسة النقدية المرنة بحيث يزيد البنك المركزي من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة وتمويل المحصول ويقلل من حجم هذه الوسائل عند مرحلة بيع المحصول في محاولة لحصر آثار التضخم وربط حجم وسائل الدفع مع التغيرات الموسمية.¹

ثانياً: مبادئ السياسة النقدية:

تقوم السياسة النقدية على مجموعة من الأسس والمبادئ المتمثلة فيما يلي:

1- تنظيم الجهاز المصرفي:

بحيث تشترط الدولة ضرورة تحديد طرق مراقبة العمل حفاظاً على استقرارها الى جانب تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، وتعتبر هذه الوظيفة من مظاهر السيادة للدولة، وتقوم بها عن طريق البنك المركزي.

2- توفير المدخرات وتنميتها:

تهتم السياسة النقدية بثمين عوامل تنمية الإدخار مادية أو معنوية أي تحرص على زيادة وتشجيع المدخرات.

3- تنظيم عرض النقود في الاقتصاد:

ويتم ذلك من خلال جعل حجم العرض النقدي متناسباً مع حجم السلع والخدمات الموجودة في الاقتصاد، وعدم إقرار سياسة نقدية تقوم على أساس إصدار النقد بدون مقابل (سياسة النقود السهلة) إلا لضرورة اقتصادية فعلية بما يضمن عدم الأضرار بالقيم الاقتصادية مثل حفظ القدرة الشرائية للنقود، حيث أن التساهل في عرض النقود ينتج عنه حدوث تقلبات حادة في الأسعار وتدهور في التوازنات الاقتصادية.

4- ضبط الطلب على النقود:

إذ يجب تنظيم الطلب على النقود لغرض المعاملات بما يتوافق مع حجم المداخل المختلفة وحجم تداول السلع والخدمات، أما بالنسبة للطلب على النقود لغرض الاحتياط والمضاربة فإنه يجب أن يكون مساوياً لحجم المعاملات المتوقعة.

¹ سلمان بوزياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1990، ص100.

5- إدارة نشاط المصارف:

ويتم ذلك من خلال قيام السياسة النقدية برسم معالم النشاط المصرفي بحيث يجب أن يمنح الائتمان حسب مضاعف الائتمان الذي يوجه للاستثمارات، بما يضمن تحقيق التوازن بين عارضين التمويل والمستثمرين.¹

المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية

أولاً: الأدوات الكمية (غير مباشرة) للسياسة النقدية:

إن البنوك التجارية لا يحدها في خلق نقود الودائع سوى إمكانية السيولة، أي أن تتوفر لديها كميات النقود اللازمة، وحيث أن ذلك قد يؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية غير محدودة، فإن البنك المركزي يتدخل في الوقت المناسب باستخدام الأدوات المباشرة للسياسة النقدية قصد تنظيم الائتمان .

1- سياسة سعر الخصم:

إن المقصود من سياسة إعادة الخصم هو التأثير في اتجاهات السوق النقدية ككل وخاصة ما يتعلق منها بأسعار الفائدة وليس فقط التأثير في قدرة البنوك التجارية في التوسيع أو التقييد من حجم فروضها، وفعالية هذه السياسة تستدعي أن لا تكون هناك مصادر أخرى للسيولة أو الائتمان بل تستحوذ البنوك التجارية وحدها على تمويل المؤسسات وطالبي القروض.²

2- سياسة السوق المفتوح:

تتحدد فعالية سياسة السوق المفتوحة بقدر نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل، فيجب توافر كميات كافية من الصكوك المتماثلة في أذون الخزانة والأوراق المالية والتجارية والتي يمكن تداولها في السوق، فعالية هذه السياسة تتحقق بتلاقي إرادتين: البنك المركزي من جانب، والبنوك التجارية والمشروعات الأخرى من جانب آخر، يمكن أن نقول إن سياسة السوق المفتوحة تستطيع أن تحقق هدفها في حالة توافر شرطين التاليين:

¹ فتيحة مزارشي، أثر السياسة النقدية على مستوى الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2017-2018 ص 53.

² درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2005-2006، ص 45.

• توفر الأوراق المالية لدى البنك المركزي ل طرحها في السوق للبيع إذا ما أراد الحد من الائتمان ، أو توفر هذه الاوراق المالية في السوق النقدية ليشتريها البنك المركزي في حالة رغبته زيادة قدرة المصارف على الاقتراض أي الرفع من الطلب على النقود.¹

3- سياسة الاحتياط الاجباري:

إن سياسة الاحتياط الاجباري لا شك أن تمارس تأثيرا مباشرا على سيولة البنوك التجارية، فقد يضطر البنك المركزي الى تغيير معدل الاحتياط الإجمالي عدة مرات خلال فترات قصيرة بهدف إعادة التوازن العام للسوق النقدية بحسب السياسة المنتهجة، فهذه التغيرات المتعددة في تحديد معدل الاحتياطي الاجباري قد تنشئ اضطرابات في ميزانية البنوك التجارية أثناء إعدادها لميزانياتها وتوقعاتها لكمية ودائعها و وأوجه الانفاق المختلفة، لذا نجد أن البنوك التجارية تحاول دائما أن تقلل من مدى تأثير والبنك المركزي في هذا المجال عن طريق إمكانية قدرتها على خصم ما لديها من الأوراق مالية و تجارية و بالتالي الحصول على السيولة اللازمة.²

ثانيا: الأدوات الكيفية (المباشرة) للسياسة النقدية:

وهي الوسائل التي تستخدم للتأثير على الائتمان من حيث نوعية مجالات استخدامه أهمها:

1- التأثير والاقناع الأدبي:

وهي وسيلة تستخدمها البنوك المركزية بطلبها بطرق ودية وغير رسمية من البنوك التجارية تنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على طبيعة العلاقات القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي، كما أن اعتماد الاسلوب المباشر للسياسة النقدية والرقابة على الائتمان ما فتىء التخلي عنه بتزايد من سنة الى أخرى خاصة في العشرينتين الأخيرتين من القرن العشرين لصالح الأساليب غير المباشرة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية وذلك لعدة أسباب أهمها:

- تؤدي هذه الأساليب الى بروز مشاكل إدارية نتيجة التمييز بين القطاعات.
- يؤدي إستخدام هذه الاساليب الى عدم كفاءة في تخصيص الموارد نتيجة التمييز غير العقلاني بين القطاعات.

¹ زناقي سيد احمد، السياسة النقدية لتحقيق استقرار اقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 54.

² بوحيدر رقية، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 151.

• انعدام الضمانات الكفيلة بكون التسهيلات الائتمانية المقدمة لبعض القطاعات سوف تستخدم للأغراض المحددة لها.¹

2-مراقبة التغييرات التقنية للنقود:

يراقب البنك المركزي الكتلة النقدية في السوق، وتغييرات القاعدة النقدية، و حجم القروض الممنوحة من قبل البنوك، وتتمثل المراقبة في:

أ- مراقبة تغييرات الاقتراض المباشر: من الوظائف الأساسية للبنوك التجارية هو جمع الودائع من المودعين وإعطائها على شكل قروض لتحقيق عوائد مالية، هذا ما يجعل هذه البنوك تهتم بكمية القروض الممنوحة أكثر من اهتمامها بكمية النقود وهو ما أدى الى بعث الاقتصاد الوطني، ويقوم البنك المركزي بهذه المراقبة لأن تغييرات القروض، تقيس المتاحات المالية الواجب مراقبتها.²

ب- مراقبة تغييرات الكتلة النقدية: يستطيع البنك المركزي أن يراقب الكتلة النقدية المطروحة في الاقتصاد والتأثير فيها بالزيادة أو النقصان عن طريق الأدوات المباشرة (سعر الخصم، الاحتياطي الاجباري، السوق المفتوحة) إلا أن تغييرات معدل الإصدار النقدي يمكن أن يزيّف معدل الفائدة والدخل والإسعار لذا تعتبر المراقبة ناقصة.³

ج- مراقبة تغييرات القاعدة النقدية: تعتبر القاعدة النقدية مقياس إحصائي يأخذ بعين الاعتبار كل التعديلات في معاملات الاحتياطات الاجبارية، فهي تعد كدليل للكتلة النقدية «M2» تقيس عن قرب اتجاه السياسة النقدية.⁴

المطلب الرابع: قنوات السياسة النقدية

إن آلية انتقال أثر السياسة النقدية هو التغيير الأكثر شيوعاً للطريق التي تؤثر من خلالها تغييرات السياسة النقدية للبنك المركزي بما فيها التغيير في العرض النقدي على النتائج والأسعار و يعتبر العرض النقدي قناة هامة قد تؤثر من خلالها السياسة النقدية على الأسعار و الناتج الى جانب عدد آخر من القنوات التي يمكن لأسعار الفائدة التأثير من خلالها:

1- قناة سعر الفائدة:

تؤدي السياسة النقدية التوسيعية حسب وجهة نظر الكيزية الى انخفاض أسعار الفائدة الحقيقية، مما يشجع الاستثمار الذي يدفع بدوره الى زيادة نمو الانتاج والتشغيل، وبالمقابل تؤدي السياسة الانكماشية

¹ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، 2004-2005، ص ص:75-76.

² بن لدغم فتحي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 121، 120.

³ ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، 2002، ص 38.

⁴ ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

الى رفع أسعار الفائدة مما يعمل على ارتفاع (أسعار) سعرها الحقيقي ومنه ارتفاع تكلفة رأس المال، وهذا ما يؤدي الى تقليص الطلب على الاستثمار مما يؤدي في النهاية الى انخفاض الطلب الكلي، و يلعب سعر الفائدة دوره كوسيط في العلاقة بين (العرض النقدي وسعر) القطاع النقدي والقطاع الحقيقي من خلال ثلاثة روابط هي:

- الرابطة الأولى وتمثل في العلاقة بين العرض النقدي وسعر الفائدة.
- الرابطة الثانية وتتمثل في العلاقة المفترضة بين سعر الفائدة والاتفاق على الاستثمار.
- الرابطة الثالثة وتتمثل في العلاقة المفترضة بين الاتفاق الاستثماري ومستوى الطلب الكلي، يرى فريدمان أنه ليس من الضروري أن ينخفض سعر الفائدة إذا زاد العرض النقدي حيث يقر فريدمان أن التغيير في العرض النقدي الحقيقي يؤثر على سعر الفائدة من خلال أربعة آثار جزئية وهي:
 - أ- أثر السيولة: وهو انخفاض فوري لسعر الفائدة قصيرة الأجل نتيجة زيادة العرض النقدي.
 - ب- أثر الدخل: وهو محاولة الافراد عند وجود أرصدة نقدية (زيادة) زائدة نتيجة زيادة العرض النقدي الحفاظ على المستوى السابق المرغوب من الارصدة الزائدة وهذا ما ينتج عنه ارتفاع الدخل الحقيقي نتيجة الزيادة الجديدة في الطلب على السلع والخدمات وهذا الارتفاع يسمى أثر الدخل.
 - ج- أثر مستوى الاسعار المتوقع: يمكن أن تتسبب الزيادة في المعروض النقدي في ارتفاع المستوى العام للأسعار مما يسبب زيادة في الطلب على النقود، الأمر الذي قد يؤدي الى ارتفاع سعر الفائدة.
 - د- أثر التضخم المتوقع: فمع ارتفاع المستوى العام للأسعار يتأثر معدل التضخم، الأمر الذي قد يؤدي الى مطالبة المقرضين علاوة مقابل معدل التضخم المتوقع والذي يعد من مكونات سعر الفائدة وفي المقابل سيوافق المدينون على دفع علاوة تضخم ضمن سعر الفائدة لاسيما إذا كانوا سيقومون باستخدام الأرصدة النقدية الحقيقية في شراء عقارات قد ترتفع قيمتها على الاقل بنفس معدل التضخم هذا يعني أن أثر التضخم المتوقع يرفع سعر الفائدة الأساسي.¹

2- قناة سعر الصرف:

نظرا لتزايد اندماج الاقتصاديات الوطنية والتحول الى سعر الصرف المرن فقد أصبح لسعر الصرف دورا هاما في نقل أثر السياسة النقدية وذلك بتأثيره على صافي الصادرات وعلى حجم تدفقات الاستثمار الاجنبي ويحظى سعر الصرف اليوم بمكانة خاصة في السياسة النقدية، ويمكن مناقشة التأثير من خلال سعر الصرف وفق ثلاثة مداخل رئيسية وذلك وفق لتأثير سعر الصرف على كل من أسعار المستوردات والصادرات وصافي الأصول الأجنبية المقتناة وهي كالتالي:

¹ قويدش عياش، إصلاح السياسة النقدية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص 28.

1.2. تأثير سعر الصرف على أسعار الواردات

يؤدي انخفاض قيمة العملة الوطنية الى ارتفاع أسعار الواردات وهذا ما ينعكس على ارتفاع المستوى العام لأسعار المستهلكين، وهو يعني ارتفاع معدل التضخم بشكل مباشر وسريع وغير مباشر عن طريق ارتفاع اسعار السلع الوسيطة.¹

2.2. تأثير سعر الصرف على صافي الواردات:

يؤدي (انخفاض قيمة) سعر الصرف المنخفض إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية وبالتالي زيادة التنافسية وتحسن الميزان التجاري، وهذا بدوره سيحفز الطلب على المستوى الكلي وبالتالي إرتفاع الأسعار.²

3.2. أثر سعر الصرف على صافي الثروة:

يقود انخفاض سعر الصرف الى زيادة قيمة صافي الموجودات من القطع الأجنبية وبالتالي صافي الثروة سوف يتأثر بذلك وفقا برصيد الميزان بين جانبي الأصول والمطالب الأجنبية.³

3- قناة الائتمان:

يظهر دور هذه القناة في السياسة النقدية عندما تمارس السياسة النقدية سياسة انكماشية، مما يجبر البنوك على تخفيض قروضها وأوراقها المالية، يصبح المقرضون غير قادرين على إحلال الاقراض غير المصرفي كما هو مفترض في فكرة القناة النقدية ويكون الانخفاض الناتج عن ذلك في الطلب الكلي أكبر مما يمكن رده الى القناة النقدية، وتتكون قناة الائتمان من مجموعة من العوامل التي توزع آثار تغير سعر الفائدة عن تغير العرض النقدي ومن ثم فهي ليست قناة مستقلة وإنما آلية تحسين أوضاع، وتهتم دالة قناة الائتمان على ما يسمى علاوة التمويل الخارجي وهذه العلاوة هي الفرق بين تكاليف الأرصة المتولدة خارجيا " سواء من خلال إصدار سندات أم حقوق ملكية " وبين تكاليف الارصة المتولدة داخليا، ومن خلال الاحتفاظ بالأرباح وأي تصرف يقوم به البنك المركزي على سعر الفائدة ومن ثم علاوة التمويل في نفس الاتجاه.⁴

¹ الصادق علي توفيق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 64.

² نفس المرجع، ص 61.

³ نفس المرجع، ص 62.

⁴ بلوادي محمد، قصر السياسة النقدية والمالية على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخص العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013. ص43.

المبحث الثاني: السياسة النقدية من المنظور الإسلامي

يتمثل الدور الاقتصادي الأساسي للدولة الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأمة، وعلى هذا الأساس يتوجب أن تعمل السياسة النقدية في نظام المشاركة على إيجاد الطرق المثلى التي تسهل حشد المدخرات وتحضير الإستثمارات، وضمان تحقيق أهداف الاقتصاد التنموية بما يناسق وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية من المنظور الإسلامي

سننطلق في هذا المطلب إلى مفهوم السياسة النقدية وكذا أهدافها من المنظور الإسلامي.

أولاً: مفهوم السياسة النقدية من المنظور الإسلامي:

فيما يخص مفاهيم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي فهي متقاربة، قمنا بتركيز على بعضها فيما يلي: « مجموعة الاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة عنه طريقه سلطاتها النقدية والمستندة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني»¹

• كذلك عرفت على أنها " مجموعة القواعد والقرارات والاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بما يتفق مع الاحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء المسلمين " ².

ومن ثم نستنتج أن صياغة السياسة النقدية من المنظور الإسلامي تقوم على مرتكزات أساسية يمكن إجمالها في الآتي:

- إن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية في الاسلام تصاغ وفقاً للقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية القائمة على أساس التعاليم والاحكام الواردة في الشريعة الإسلامية.
- إن عملية صياغة السياسة النقدية في الاسلام قائمة على تبني هيكل مالي ونقدي ومصرفي خال من أسعار الفائدة أي انها قائمة على تحريم الربا الذي يقتضي حظر دفع وقبضه سعر فائدة ثابت ومحدد سلفاً.
- تسعى السياسة النقدية الى تحقيق ضمان الاستقرار الاقتصادي والنقدي عن طريقة التحكم والتأثير في حجم الكتلة النقدية، باستخدام أدوات لا تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي، دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2010-2017، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، س 2019، ص 89.

² يوسف الفكي عبد الكريم، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 199-2008)، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الدولي " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي "، يومي 15-16، ديسمبر 2010، الكويت، ص 10 .

ثانياً: أهداف السياسة النقدية من المنظور الإسلامي:

إن أهدافه السياسية النقدية في الاقتصاد الإسلامي لا تختلف كثيراً عن نظيرتها في الاقتصاد التقليدي، وتعتبر السياسة النقدية في الدول الإسلامية أحد المنافذ التي يتم من خلالها تحقيق مقاصد الشريعة الكلية والمتمثلة في حفظ دينه وماله والعقل والنسل والنفس، ويمكنه الإشارة إلى مجموعة هذه الأهداف التي تسعها السياسة النقدية إلى تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي وتتمثل فيما يلي :

1- القضاء على البطالة:

يعتبر تحقيقه العمالة الكاملة لضمان الإنتاج هدف أساسي، خاصة في النظام الإسلامي ذلك أنه يساعد في عيش حياة اقتصادية مستقرة، كما أنه يمنح أفراد المجتمع العزة والكرامة، وتعتبر الزكاة من أهم الوسائل التي تساعد على حركة رؤوس الأموال من جهة و المساعدة في النشاط الاقتصادي من جهة أخرى بزيادة عمل المنظمين وزيادة قطاعات الإنتاج من العمال والموظفين، مما يؤدي إلى زيادة اليد العاملة بزيادة الإنتاج والمنتجين والذي بدوره يمكن من القضاء على البطالة أو التقليل منها، وعلى الدولة الإسلامية توفير كل مستلزمات الإنتاج لتوسيعه وتوظيف عناصره بصورة كاملة عن طريق إيجاد مؤسسات للتمويل تعمل وفق لمبادئ الإسلام.¹

2- تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية:

تقوم العدالة الشاملة على جميع الجوانب الاقتصادية كانت أو اجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروات، والتي تعتبر جزء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها، تقوم على التزام ثابت تجاه الأفراد المسلمين ويلاحظ أن هناك تركيزاً كبيراً على العدالة والإخوة في القرآن و السنة، حيث لا يمكن تصور مجتمع إسلامي بدون هاذين المبدأين وبالمقابل لا يمكن تحقيقها جون توزيع عادل للدخل والثروة، فالتوزيع العادل يقوم على أساس احترام الجهد البشري ويؤدي إلى إنتاج أوفر كماً ونوعاً وبالتالي نصل إلى نصيب أكبر من الرفاهية، أما التوزيع غير العادل فيؤدي إلى تراكم الفروق بينه الطلب الكلي الاستهلاكي والاستثماري مما يؤدي إلى تقلب النشاط الاقتصادي وأن أساس التوزيع العادل في الإسلام يقوم على التوفيق بين المصالح الفردية والمصالح العامة الاجتماعية ويقوم على الدعامة الأخلاقية للنظام الإسلامي وهي الدعوة إلى التعاون والتكافل.²

¹ شابر محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990، ص 48.

² سعيد علي لعبيدي، اقتصاد الإسلام، دار الدجل والنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2011، ص 309.

3- تحقيق النمو والرفاهية الاقتصادية للمجتمع:

إن تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي يساهم بشكل كبير في تحقيق التوظيف الكامل والحياة الاقتصادية، على نطاق واسع المعدل له آثار معنوية واقتصادية واجتماعية، وبذلك فإن معدل النمو المرغوب به بعد تحقيق كل هذه الآثار يمكن أن يسمها بالمعدل الأمثل، وإن تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي يساهم بشكل كبير في تحقيق التوظيف الكامل والحياة الاقتصادية، على نطاق واسع المعدل له آثار معنوية واقتصادية واجتماعية، وبذلك فإن معدل النمو المرغوب به بعد تحقيق كل هذه الآثار يمكن أن يسمها بالمعدل الأمثل، وأما في المفهوم الإسلامي فالهدف هو ترقية هذه المقومات الانسانية التي جمعها علماء المسلمين في خمس نقاط هي: النسل، النفس والمال، ومنه التنمية في الإسلام هي أحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وكما يمكن أن تساهم إجراءات السياسة النقدية الإسلامية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية من خلال تحكم في حجم الائتمان وتعبئة المدخرات واستغلالها بشكل سليم بما يتوافق مع الصيغ الشرعية ومنها المشاركة والمضاربة والتي قد تكون أكثر فعالية من حيث توفير التمويل اللازم.¹

4. استقرار قيمة النقود الوطنية وحمايتها:

ويقصد به أن يكون للنقود قوة شرائية ثابتة في جميع الأوقات والتي تمكن وسيط التبادل أن يكون وحدة حساب موثوق بها ومخزون ثابت، وبالنظر إلى المنهج الإسلامي الذي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة والاقتصادية خاصة، يقول الله تعالى: " فأوفوا الكيل والميزان وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ " (الأعراف 85). فالاضطراب في قيمة النقود يؤدي إلى تعطيل وظيفتها الحسابية وتصبح معيار غير صحيح في المدفوعات الآجلة وتصبح مستودعا للقيمة غير موثوق به، ومن هنا يبدأ تظالم الناس وشكواهم وخصوصا في حالة انخفاض القوة الشرائية للنقود، يقول الدكتور شابر في هذا المجال: (ويضعفه التضخم فاعلية النظام النقدي ويفرض على المجتمع كلفة الرفاهية ويزيد كذلك من استهلاكه ويقلل من الإدخار ويؤدي سوء تخصيص الموارد ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي)، وأما في حالة الاستقرار النقدي فإن الأمر يكون على العكس من ذلك تمام.²

¹ رحيب حسين، النقد والسياسة النقدية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 193.

² بهاز جلاي، بن سعود عطاله، معالم السياسة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، مركز الجامعي غرداية الجزائر، ص 10.

المطلب الثاني: أسس السياسة النقدية من المنظور الإسلامي والفرق بين السياسة النقدية التقليدية والإسلامية

للسياسة النقدية الإسلامية مجموعة من الأسس التي تعتمد عليها والتي تقوم على خلط الفرق بينها وبين السياسة النقدية التقليدية.

أولاً: أسس السياسة النقدية من المنظور الإسلامي:

يقصد بأسس السياسة النقدية في الإسلام مجموعة التنظيمات الإسلامية التي تتعلق بالجانب النقدي وهي كما يلي:

1- تنظيم الجهاز المصرفي:

تقوم السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي بالإشراف ووضع السياسات النقدية المناسبة لسير البنوك لتكييفه عملها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ففي مرحلة لاحقة من مراحل تطور النقود قامت الدول الإسلامية بإنشاء ما عرف بدار صك النقود وأصبحت هذه العملية من مسؤولياتها التمييز النقد الخالص من النقد المغشوش، وتحقيقاً للاستقرار الاسعار، وتعد هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها بها. فالدولة تملك عملية صك النقود الا أنها لا تمتلك النقود نفسها في رأي بعض العلماء، و ذهب آخرون الى تملك الدولة لكل من هيئة الصك و البنك المركزي الذي يصدر النقود.¹

2- تنظيم عرض النقود:

إن عملية الاصدار يجب أن تخضع لأسباب اقتصادية فعلية لكيلا تؤدي الى الاضرار بالقيم والمكاسب للبعض على حساب البعض الآخر، فإن تغيير عرض النقود (ارتفاع أو انخفاض الاسعار) يؤدي إلى آثار كبيرة في المجتمع بتغيير قيمة الاصول والثروات في المجتمع حيث يعاد توزيع والثروة لصالح فئة دون أخرى، ومن هنا فإن فقهاء المسلمون كانوا يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتداول ومقياس للقيم ومن هؤلاء الغزالي وابن القيم وابن عابدين والمقرئزي، وقد أوضحوا أن اختلاف قيمة النقود وتباينها في الجودة والرداءة وكل من شأنه تغيير قيمتها بعد تعديا لحدود الله لأن فيه ضرر لفئة معينة من المجتمع، وأما خلق النقود من قبل البنوك التجارية عن طريق الودائع فيجب أن يكون تحت سلطة الدولة تشرف وتتحكم فيه حسب الاحتياجات الفعلية للمجتمع.²

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية وضوابطها وموجهاتها في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، اقتصاد إسلامي، " الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، ص 5.

² لسبط عبد الله، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة الإسلامي، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، ص 143.

3- توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار:

يتضمن توجيه الادخار نحو الاستثمار إلغاء نظام الفائدة على رأس المال وادخال نظام المشاركة في الربح والخسائر ويقوم هذا النظام على منع اكتناز الاموال وفرض الزكاة. ويعتمد جذب المدخرات في النظام المصرفي الاسلامي على عدة عوامل نذكرها كما يلي:

أ- الأمان: وهو عنصر يتوفر في النظام المصرفي الاسلامي من خلال تنوع الادوات المالية المتاحة للاستثمار أما الافراد اذ يصدر البنك الاسلامي شهادات استثمار مخصصة ونوعية بالإضافة إلى العامة، وتتنوع الشهادات المصدرة حسب فئات والأجل إضافة إلى وجود رقابة مزدوجة على الاستثمار من البنك المركزي الاسلامي وبنك الاستثمار الاسلامي والتي تؤدي الى توفر مزيد من الثقة للمستثمرين وتشجيعهم على التعامل مع البنوك الاسلامية.¹

ب- السيولة: نظرا لدرجة الامان المتوفرة في النظام المصرفي الاسلامي أدى الى زيادة دائرة التعامل وتوافر الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية، ما ترتب عنه وجود درجة عالية من السيولة، فأصبحت البنوك الإسلامية تعاني من السيولة في الاجل القصير ولمعالجة المشكلة تم الاعتماد على أسلوبين سواء من خلال إنشاء صندوق للاستثمار في السلع، أو من خلال الاستثمار المباشر في عمليات تجارية عن طريق المراجعة وهذا لفترات تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة.²

ج- القابلية للتسويق: تساهم عناصر الامان والسيولة إلى زيادة قابلية الشهادات المصدرة للتسويق، واتساع نطاق التعامل بها باعتبارها أن الشهادات المصدرة في حال النظام المصرفي الاسلامي تعطي اهتماما كبيرا لتنوع الرغبات واختلاف الدوافع بالنظر إلى حقيقة الاستثمار.³

د- العائد على الاستثمار في الودائع المركزية: باعتبار أن البنوك الاسلامية هي بنوك استثمار وأعمال فهي ذات خبرة هامة في مجال تقييم المشاريع ودراسات الجدوى ونظم الإدارة، حيث يؤثر العائد على الاستثمار في الودائع المركزية بشكل مباشر في الطلب على النقود في إطار النظام المالي الإسلامي، فعند ارتفاع هذا المعدل يؤدي إلى تقليل الاحتفاظ بالنقود بغرض التبادل والاتجاه نحو استعمالها في مختلف مجالات الاستثمار، والذي يدل على ارتفاع الكفاءة في التشغيل.⁴

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص 4 .

² نفس المرجع، ص 5.

³ ناصر شارفي، بلال موازي، التحديات والصعوبات تصميم أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تجربة البنك المركزي الإيراني ، الملتقى

الدولي الثاني يومي 5-6 ماي 2009، ص 5.

⁴ نفس المرجع، ص 6.

4- ضوابط الطلب على النقود:

يتفق الاقتصاد الإسلامي مع النظرية الكلاسيكية في أن للنقود دور ريادي وإستراتيجي وراء العمليات الاقتصادية بخلاف الفكر الكنزي الذي إتجه اتجاهاً آخر، حيث اعتبر أن دوافع الطلب على النقود ثلاثة:

• هي الطلب للمعاملات والذي يشير إلى النقود التي يحتفظ بها الافراد في شكل أرصدة نقدية سائلة عن طريق الامتناع عن الإنفاق، والطلب للاحتياط والذي يتأثر بمستوى الدخل إلا أنه محكوم بفريضة الزكاة وتحريم الاعتذار والطلب للمضاربة والذي يرتبط بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة، وعليه فإنه في ظل اقتصاد خال من الربا ويحرم الاكتناز والمضاربات في الصفقات المالية، يعد الطلب على النقود بغرض المعاملات هو الدافع الوحيد في الاقتصاد الإسلامي، وهو مرتبط بنم الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود.¹

ثانياً: الفرق بين السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية:

يتضح من التعاريف التي تم عرضها لمفهوم السياسة النقدية أنه لا يوجد فرق في وظيفة السياسة النقدية بينه الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي من حيث المبدأ في كون السياسة النقدية عبارة عن مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية من أجل تحقيقه أهدافها الاقتصادية والنقدية، على أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغرض ادارة التوسع أو الانكماش في النقد والائتمان، تنظيم السيولة العامة للاقتصاد، ومع ذلك ينبغي الإشارة الى أن السياسة النقدية وأن تماثلت في النظامين الاقتصاديين الإسلامي والتقليدي في بعض الاساليب التي تنفذ بها تلك السياسة أو الاهداف التي تسعى اليها، إلا أن احكام النظام الإسلامي تفرض فروقا واختلافات مقارنة مع الاقتصاد التقليدي، سواء من حيث الأداة المحركة ومجال العمل أو من حيث الأهداف والأساليب، فمن حيث مجال عمله السياسة النقدية والأداة المحركة والمنفذة لها، نجد أن تحريم الاسلام المطلق لأي تعامل فيه شبهة ربا من شأنه أن يرفض اختلافا جذريا وأساسيا بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي، وفي النظام التقليدي نجد أن المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة هو تنظيم عمليات الإقراض والإقتراض إضافة إلى اصدار النقود وأن الأداة المحركة في ذلك التنظيم هو تغيير سعر الفائدة نزولا وصعودا، أما في النظام الإسلامي المستند إلى حرمة الربا فمن المؤكد أنه يستحيل الإعتماد في تنفيذ إجراءات وتدابير السياسة النقدية على سعر الفائدة، ويؤكد باحثون في الاقتصاد الإسلامي أن الأداة المحركة والمنفذة للسياسة النقدية ليس الإقراض والإقتراض بصفة أساسية وإنما هي المشاركة التي تتحرك على أساس الربح.²

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سبق ذكره، ص 5.

² لقرع فائزة، طيب عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص: 89-90.

المطلب الثالث: صيغ التمويل في السياسة النقدية الإسلامية

تعمل السياسة النقدية الإسلامية إلى تنظيم معاملتها وتحقيق أهدافها للإعتماد على العديد من الصيغ والتي سنتناولها في هذا المطلب كالتالي:

أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركات:

هي الصيغ التي يتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر مع اقتسام العوائد، وبالرغم من تعدد هذه الصيغ في الفقه الإسلامي، إلا أن معظم تطبيقاتها اقتصرت على صيغتين رئيسيتين وهما المشاركة والمضاربة، وبعد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الخاصة الجامعة بينهما.

1- المشاركة:

تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل المعتمدة للتمويل مختلف عمليات الاستثمار والتي تقوم على أساس المشاركة الربح والخسارة.

1.1. مفهوم المشاركة:

أ- لغة من: شرك: الشركة: مخالطة الشريكين: يقال شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شركا و شركه خلط نصيبه بنصيبه، وشركت فلانا صرت شريكه، وهو أن يوجد شيء لإثنين فصاعداً، فالشركة هي الاختلاط والامتزاج.¹

ب- اصطلاحاً: تعرف على أنها عقد بين إثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم² وتعرف أيضاً هي خلط الاموال والأبدان أي العمل بقصد الاشتراك في الربح أو الخسارة³. والمشاركة في البنوك الإسلامية هي " تقديم البنك والعمل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال ومستحقاً لنصيبه من الربح " ⁴.

وبناء على هذه التعاريف يمكن تعريف المشاركة على أنها: عقد بين إثنين فما فوق على الاشتراك في المال أو العمل أو كليهما بنشاط معين والمشاركة فيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة حسب النسب المتفق عليها.

¹ ميس مجدي الأحمد، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد الرابع، الجزائر، 2020، ص 110.

² سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة، جمهورية مصر العربية، 2012 ص129.

³ شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص303.

⁴ حسين سعيد سعيقان، خالد أمير عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2011، ص171.

2.1. شروط صحة المشاركة:

تعمل المشاركة في ظل مجموعة من الشروط التي يمكن إجمالها فيما يلي :

أ- شروط تتعلق برأس المال وتتمثل في ما يلي:

- أن يكون رأس مال الشركة معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه، فلا تصح الشركة بمال غائب أو دين.
- لا يشترط تساوي الشركاء في حصة رأس المال حيث يجوز الاختلاف فيه حسب الاتفاق.¹

ب- شروط تتعلق بالعمل: وتتمثل في ما يلي:

- لا يجوز اشتراط منع اي من الشركاء عن العمل لأن الشركة مبنية على الوكالة.
- أن يكون الشريك أمين على مال الشركة الذي في يده، وهو لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه.²

ج- شروط تتعلق بتقسيم الأرباح والخسائر:

- أن يكون الربح معلوم القدر منعا للجهالة وبنسبة شائعة بين الشركاء.
- أن يتم تقسيم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال.
- المشاركة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء إلا إنه يجب إخبار الشريك الآخر بالفسخ لأن الفسخ من غير علم الشريك يؤدي إلى الضرر به.³

3.1. أنواع الشركة:

تمثل المشاركة أساس النشاط الاستثماري في الإسلام والقائم على قاعدة الغنم بالغرم، وقد اختلف العلماء في تقسيم أنواع الشركات لكن أغلبهم حددوا أقسام الشركة إلى:

أ- شركة أملاك: وتعني اشتراك إثنين أو أكثر في تملك لشيء واحد دون فعلها أو بفعلها، فقد تكون حبرية أي دون إرادة أحد من الشركاء كالميراث وقد تكون اختيارية أي بإرادة الشركاء كما في البيع أو الوصية.

ب- شركة العقود: عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في رأس مال أو عمل أو كليهما معا، وما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة.⁴

¹ حسين سعيد سعيغان، خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 157.

² مامي هاجر، التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة تآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد الثاني، 2019، ص 264.

³ نفس المرجع، ص 265.

⁴ أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 19.

ويمكن تقسيم شركة العقود الى :

- شركة الأموال: هي أن يشترك اثنان فأكثر في رأس المال لاستثماره وما كان من ربح فهو بينهما على حسب ما اتفقا أو اتفقوا.
- شركة الأبدان: تعني اتفاقا بين اثنين أو أكثر على أن يتقبلا عملا، كأن يتعاقد اثنان على الخياطة أو الصباغة أو البناء معا على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما وفقا لما اتفقا عليه وتسمى هذه الشركة أحياد شركة الصنائع أو شركة الأعمال.
- شركة الوجوه: وتعني اتفاقا بين اثنين أو أكثر ممن لهم جاه ملحوظ وسمعه طيبة وثقة لدى التجار، بمقتضاه يشترطون بضاعة بالنسبة ويبيعونها بالنقد وعلى الشركاء أن يقتسموا الربح أو الخسارة بينهم وفقا لما اتفقوا عليه.
- شركة المفاوضة: يكون الشركاء فيها محساوبينه في رأس المال وفي قدرتهم على تحمل المسؤولية وفي الأرباح والخسائر، ويكون لكل منهم سائر سلطة التصرف نيابة عن الآخرين وهم مسؤولون فرديا وتضامنيا عن التزامات شركتهم.
- شركة العنان: لا يشترط فيها التساوي في رأس المال وفي العمل وفي التصرف، فيجوز التفاضل بين الشركاء حيث يكون فيها التصرف من طرف الشريك بإذن صاحبه.¹

4.1. تطبيقات صيغ المشاركة في البنوك الإسلامية:

تعتبر شركة العنان المنطلق الأساسي لتطبيق نظام المشاركة في البنوك الإسلامية، فضلا عن شركة المضاربة، وفي ظل التطبيق العملي للمشاركة برزت صيغ وأساليب متعددة من المشاركات، استجابة للممارسة

هذه البنوك لتوظيف أموالها ، ويمكن تقسيم المشاركات وفق ما يلي :

أ- المشاركة الثابتة: تقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس ظلال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب اليتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة، وتبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة وتسمى بالثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه.²

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص130.

² أشرف محمد الدوايه، مرجع سبق ذكره، ص21.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: يقوم البنك ب الاشتراك مع عميل بتمويل المشروع المطلوب ثم يقوم ببيع جزء من حصته دوريا كل سنة مثلا الى الشرك حتى تؤول ملكية الشركة كلية للعميل في نهاية المدة المتفق عليها، وتتغير نسبة توزيع العائد حسب التغيير في حصة كل من البنك والشريك، حيث نقل حصة البنك وتزيد حصة الشريك، وإطلاق لفظ المشاركة المتناقصة يشير أي تبني وجهة نظر البنك الذي يمول، حيث أن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءا من تمويله ويكون استثمار البنك لأمواله في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وفق صور ثلاث:

• الصورة الأولى: يتفق فيها البنك مع الزبون على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها ويتم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون البنك حرية بيع حصصه للزبون الشريك، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره وهذه أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماما.

• الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع العميل على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الايراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل أي يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.

• الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الايراد المتحقق، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الاسهم المملوكة للبنك عددا معيننا كل سنة، بحيث تكون الاسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الاسهم بكاملها خلال فترة مناسبة يتفق عليها.¹

2- المضاربة:

تعتبر المضاربة البديل الإسلامي للتمويل على أساس القرض فهي تقوم على أساليب مشاركة صاحب المال مع المضارب ويكون الربح حسب الاتفاق.

1.2. تعريف المضاربة:

أ - لغة: المضاربة في اللغة اسم منبثق من الضرب في الأرض أي السير فيها كما قال الله تعالى: " و آخرون يضرِبون في الارض يبتغون من فضل الله " أي يطلبون الرزق في المتاجر والمكاسب وتسمى شركة القراض أخذ من قرض الشيء أي قطعة كان رب المال اقتطع للعامل قطعة من مال ليعمل فيها وتسمى أيضا شركة المعاملة أخذًا من العمل وهو الاتجار بالمال وفي القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر في ماله والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز وهما اسمان لمسمى واحد.²

¹ عبد الكريم أحمد قندور، مالية إسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي امارات العربية المتحدة، 2019، ص 145.

² بوظبة صبرينة، مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاديات الوساطة المالية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة 2016-2017، ص 28.

• **ب - اصطلاحاً:**-التعريف الأول: تعرف المضاربة بأنها عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف يسمى صاحب المال أو رب المال والعمل من طرف آخر يسمى المضارب.¹

• التعريف الثاني: ويمكن تعريفها على أنها نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل (الجهد) يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيباً من الربح المحقق كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيباً من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكان دون تعمد ولا تقصير من العمال فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه.²

• التعريف الثالث: المضاربة هي أن يدفع أحد الشريكين مالا للآخر فيتجر به بجزء معلوم مشاعاً من ربحه كالربع أو الثلث ونحوهما والباقي لصاحب المال وأن خسر المال بعد جبر من الربح وليس على العامل شيء، وأن تلف المال يغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارب.³

2.2. شروط المضاربة:

على الرغم من اتفاق الفقه الاسلامي على شرعية المضاربة إلا أن هناك بعض الاختلافات في تفاصيل الأحكام الخاصة بالمضاربة وعلى وجه العموم هناك ثلاث مجموعات من الاحكام الموضوعية لصحة عقد المضاربة و تتمثل في :

أ - شروط رأس مال المضاربة:

- أن تكون نقداً.
- أن يكون معلوم المقدار والصفة.
- أن يكون عينا حاضرا إلا ديناً في ذمة المضاربة.
- أن يكون سلماً إلى المضارب.⁴

ب - شروط الربح والخسارة:

- أن يكون الربح محددًا نسب معيناً لكل من رب المال والمضارب وأن يكون متفق عليه.
- أن يكون الربح حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.
- أن لا يكون الربح محددًا بنصب لا بد أن تكون قيمة محددًا سلف.

¹ حسن سعيد سعيفان، خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 149.

² إبتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 83.

³ عبد الكريم احمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي، صندوق النقد العربي، 2019، ص ص: 97-98.

⁴ زهير بن دعاس، عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمون، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد الرابع، الجزائر، ص 245.

- لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.¹

3.2. أنواع المضاربات

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه والبنوك الاسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معا هناك عدة أنواع من المضاربات منها:

المضاربة حسب عدد المشاركين: تنقسم الى نوعين هما:

أ- المضاربة الفردية: وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والمجهود والادارة وبين رب مال واحد (يقوم المال).²

ب - المضاربة الجماعية (المشتركة): وهي المضاربة التي تتعدد فيها الاطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الاموال وأرباب العمل والخبرة³، ومن أهم صور هذه المضاربات التي تمارسها المصارف الاسلامية ما يلي :

- الصورة التي يبتعد فيها أصحاب رؤوس الاموال وينفرد فيها المضارب وذلك في حال قيام المصرف الاسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع) بنفسه دون الاستعانة بمضاربين آخرين.
- الصورة التي يتعدد فيها المضاربين وينفرد فيها رب المال وذلك في حال قيام المصرف الاسلامي باستثمار الحسابات الاستثمارية (الودائع) مع مضاربين متعددين.
- الصورة التي يتعدد فيها أطراف المضاربة، أرباب المال والمصرف الاسلامي والمضاربين، وتتمثل في قيام المصرف الاسلامي بإعطاء المال لمضاربة لغيره، أي أن العلاقة تقوم بين أرباب العمل (أصحاب الحسابات الاستثمارية) والمصرف الاسلامي كوسيط والمضاربون الذين يقدمون المال من المصرف لاستثمارها.⁴

المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف : تنقسم الى قسمين :

أ- المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال (اصحاب الحسابات الاستثمارية) المال الى المصرف الاسلامي ليستثمره من غير تقييد بزمان أو مكان المضارب، ولا نوع التجارة، ويفوض فيها المضارب في العمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة.

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع فيها رب المال (اصحاب الحسابات الاستثمارية) كالمال الى المضارب (المصرف الاسلامي) وتقييد بزمان أو مكان أو نوع من متاع معين بيعا أو شراء، أو هي التي

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، الطبعة الثانية 2012، ص 218.

² حسن سعيد سعيفان، خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص ص: 154-155 .

³ حسن محمد سمحان، دراسات الإدارة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان 2010، ص 45.

⁴ حسن سعيد سعيفان، خالد أمين عبد الله، المرجع سبق ذكره، ص 156.

يتقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر حسابات الاستثمار المقيد.¹

المضاربة حسب توقيت المحاسبة على الأرباح: وتنقسم إلى :

أ- المضاربة المنتهية (المؤقتة): هي المضاربة التي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال الى رب المال، وتأخذ هذه المضاربة شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من رب المال، وتصفى خلال فترة زمنية عادة ما تكون قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنفيذ المال.

ب- المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات وبالتالي فهي تستمر طيبة حياة المشروع ولا يحدد أجل انتهائها طالما لم يفسخ أحد اطرافها هذا العقد ويتم تقاسم أرباحها بحسب هاته الاتفاق عبيه في شروط العقد.²

4.2. تطبيقات المضاربة في البنوك الإسلامية:

تحرص المصارف الإسلامية حرصا شديدا على المواظبة في التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقدم على التألف الحقيقي بين من يملكون المال وبيس بديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافي غير أنه لا مال لهم أو أن طاقتهم الانتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذه الصيغة تتجلى المشاركة بين المال والعمل لذلك فالعلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة شريك لشريكه، وليست علاقة دائن ومدين، وما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطر الكبيرة (المخاطر الاخلاقية)، لأن المصرف يقوم بتسليم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل والإشراف، ولا يكون ضامنا إلا في حالة التقصير أو التعدي ويشترط في المضارب الايجاب والقبول بين الممول والزيون كما أنهما قسمان:

أ- المضاربة المطلقة: هي التي تتم دون قيود بأن يدفع صاحب المال (المصرف مثلا)، المال مضاربة مغير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب، ونظرا لصعوبة استثمار الاموال وفق هذه الصورة وحرصا على أموالها فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل بهذه الصيغة.

ب- المضاربة المقيدة: وتكون مقترنة ببعض القيود، بأن يدفع المصرف مالا الى شخص آخر على أن يعمل به في بضاعة معينة أو في سوق معينة أو في وقت معين أو لا يتعامل مع شخص معين. وعلى

¹ عتروس صبرينة، رانس حدة، دور صنادق الاستثمار الإسلامية في تدعيم الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية، مجلة علوم الإنسانية، العدد 49، بسكرة، ص 287.

² حسن سعيد سعيغان، خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 157.

هذا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر في سلع لا تحقق في عرف السوق حدا معيناً من الربح.¹

ثانياً: صيغ التمويل القائمة على البيوع:

تتمثل صيغ التمويل القائمة على البيوع في: المرابحة، السلم والاستصناع وسنتطرق إليها كالتالي:

1- المرابحة:

تعتبر من الاساليب الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك لمساس الحاجة اليه وهي أحد انواع بيوع الامانة والذي يبنى على امانه والبائع في الأديار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة وهذا هو سبب تسميته .

1.1. تعريف المرابحة:

سنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي

أ- لغة : المرابحة مفاعلة من الربح وهو النماء ويقصد بها كذلك الزيادة.²

ب- اصطلاحاً: اتفقت معظم التعريفات المتوردة لتحديد مفهوم المرابحة على أنها مصدر من الربح ومن هذه التعريفات:

" هي بيع السلع بالثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري " ³.

" هي البيع يمثل رأس المال وبيع معلوم " إذن المرابحة هي بيع السلعة المملوكة للبائع بتكلفتها الأولية مع اشتراط هامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتم تحملها " ⁴.

وفي التطبيق لدى المؤسسات المصرفية الاسلامية فإن المراجعة عبارة عن عقد يبرئ العميل بمقتضاه في شراء ومعدات أو سلع من الأسواق، انطلاقاً من رغبة العميل يقوم البنك بشراء هذه السلع وبعد أن يحصل عليها يقوم ببيعها بثمنها بالإضافة إلى ربح مفعول يتفق عليه الطرفان مع اتفاقهما على شروط السداد⁵ .

2.1. شروط صحة المرابحة : يشترط لصحة المرابحة توافر الشروط الآتية :

- أن يكون الثمن الأول الذي يشتري به البائع (المصرف) السلعة معلوم للمشتري الثاني (العميل).

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص100.

² يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الأول، الجزائر 2012، ص353.

³ شهاب أحمد العززي ، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2011، ص 303.

⁴ عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص112.

⁵ نفس المرجع، ص112.

- أن يكون الربح معلوما لكلا الطرفين لأنه جزء من الثمن ويحدد الربح إما بنسبة مئوية من تكلفة السلعة محل العقد أو مقدارا.
- عدم مقابلة الثمن في العقد الأول بجنسه من أموال الربا وهذا شرط متفق عليه.
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة.
- العلم بأحوال المبيع المميزة له أو المكروهة عادة والتي تقلل الرغبة فيه.¹

3.1. أنواع المرابحة: تنقسم بيوع المرابحة في التطبيق إلى نوعين:

- أ- المرابحة العادية: وتعني " بيع المصرف لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول وزيادة، على شرط أن تكون السلعة بحوزة البنك الإسلامي وقت التفاوض، ويقوم البنك الإسلامي بشراء السلع التي يحتاج إليها السوق، بناء على دراسة لأحوال السوق فهو يمتن التجارة دون الإعتماد على وعد مسبق بشرائها وبناء على هذا التعريف يمكن إستخلاص مجموعة من الخصائص والمميزات والمتمثلة في:
- تنحصر العلاقة بين طرفين اثنين والذي يمكن بائعا والمشتري والذي يكون عميل.
 - تتم دون مواعدة وإما يتم العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملكه.
 - المصرف يتخذ الملك طريقا للربح.
 - المصرف يقوم بعملية المتاجرة حيث يملك وينتظر الطلب عليها.²
- ب- المرابحة المركبة: ويطلق عبيها أيضا المرابحة للأمر بالشراء وتتمثل في طلب العمل من البنك الاسلامي بشراء السلعة من البنك وذلك بنسبة أو ربح متفق عليه بينهما: ثم بعد شراء السلعة من طرف البنك يملكها ويقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها وعليه الالتزام بشرائها كما أن له الحق في رفضها³.
- وعليه يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المميزة للمرابحة للأمر بالشراء وهي كالتالي :
- العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاثة هي: البائع، المصرف، المشتري.
 - المصرف يعد المشتري بشراء المبيع بدءا على طلب حيث يكون في هاته الحالة موصوف.
 - البنك في هذه الحالة ليس تاجرا على الحقيق وينتهج التمويل المتوافق مع بيع بطريقة المبايعه لتحقيق الربح.
 - يشتري البنك السلعة لوجود الامر بالشراء ولولا ذلك لن تكون هناك أي نية للبنك بالشراء.⁴

¹ عبد الحميد محمود البعلي، أدوات التمويل والإستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة الإقتصاد، ص80.

² عبد الواحد غردة، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، 2018-2019، تخصص إقتصاد بنكي ونقدي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة، ص ص: 72-73.

³ يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 354.

⁴ موسى عمر مبارك أبو محمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، ص 76.

4.1. تطبيق صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية:

أصبح التمويل بالمرابحة من أهم الأساليب التي تم اعتمادها من طرف البنوك الإسلامية وذلك بسبب ارتفاع مستوى الأمان لدى البنك الإسلامي عند انتاجه هذا الأسلوب التمويلي ونظرا لوجود عمليات لا يمكن للبنك الإسلامي تمويلها بصيغة المضاربة أو المشاركة مثل تمويل شراء الفرد سيارة أو أثاث لمسكنه، ويتم التمويل بهذه الصيغة في البنوك الإسلامية عن طريق صيغة المرابحة للأمر بالشراء التي تعتبر بديل عن التمويل بالائتمان في البنوك التقليدية لأن هذه الأخيرة تتعامل بالقروض، بينما التمويل من طرف البنوك الإسلامية يقوم على شراء سلع من طرف البنك ثم إعادة بيعها للزبون.¹

2- السلم:

يعد السلم شكلا قديما من أشكال البيوع، حيث يعجل الثمن ويؤخر تسليم المثلث إلى وقت آخر.

1.2. تعريفه السلم:

أ- لغة : هو الاعطاء والترك والتسليفة والسلم بفتح السين واللام مأخوذ من الفعل أسلم بمعنى أسلفه.²

ب- اصطلاحا: وردت عدة تعاريف متقاربة لسلم نذكر منها:

" هو بيع سلعة أجله موصوفة في الذمة بثمن يدفع عاجلا في مجلس العقد "³.

كما يعرف بأنه عقد على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه.⁴

وعليه أن صيغة السلم تحقق مصلحة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يحصل على ثمن سلعته قبل أن يسلمها للمشتري ويستفيد من السيولة التي تمكنه تغطية بعض احتياجاته، والمشتري يستفيد بالشراء بسعر أرخص من سعر السلعة في تاريخ تسليمها.

2.2. شروط بيع السلم:

وتنقسم إلى شروط رأس المال وشروط المسلم فيه :

أ- رأس مال السلم وشروطه:

- يجب أن يكون رأس مال السلم معلوما للطرفين بما برفع الجمالة ويقطع المنازعة.
- تسليم رأس المال في مجلس العقد، نمو تفرق العاقدان قبله يطلق العقد.
- أن لا يكون الدين رأس مال السلم أي أن لا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم إليه.⁵

ب- المسلم فيه وشروطه:

¹ يوسفات علي، عبد الرحمان، المرجع سبق ذكره، ص 356.

² إبتسام ساعد، مرجع سبق ذكره، ص 96.

³ سمير رمضان الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 109.

⁴ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية ومنهج التمويل، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 284.

⁵ بورغدة حسين، درحون حنان، التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مجلة تنمية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد السادس عشر، الجزائر، 2016، ص ص: 221-222.

- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة.
- أن يكون المسلم فيه معلوماً بما يرفع الجهالة عنه.
- أن يكون الأجل معلوماً.
- أن يحدد محل تسليم المسلم فيه.¹

3.2. تطبيق صيغة بيع السلم في البنوك الإسلامية:

أن تطبيق صيغة بيع السلم يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشاريع التي تحقق له عائد عند تمويلها ويتم ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي لشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال إعادة بيعها لاحقاً، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتج النهائي سلماً مع تعجيل الثمن وتأخر تسليم المنتج، ويحقق هذا الأسلوب عوائد للبنك من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها، بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنوك الإسلامية بعد عقد سلم مع عميل أو مؤسسة إعادة عقد سلم جديد مع طرف آخر، حيث يكون البنك في هذه الحالة بائع يسمى هاذ العقد بالسلم الموازي، فالبنك الإسلامي في السلم الأول يكون مشتري لكن في السلم الموازي يكون بائع للسلعة، بنفس مواصفات السلعة المتفق عليها مع البائع في عقد السلم الأول، وبعد انتهاء أجل السلم واستلام السلعة، يقوم البنك الإسلامي بتسليمها إلى المشتري مع العلم أنه استلم مبلغ السلعة في السلم الموازي.²

3- الاستصناع:

لقد أظهرت حاجة العصر المتطور أنواعاً من المعاملات كانت الحاجة إليها ضئيلة فيما مضى من ذلك عقد الاستصناع لشراء مصنوعات لدى بعض المصانع.

1.3. تعريف الاستصناع:

أ- لغة: الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، وستصنع الشيء دعا إلى صنعه.³

ب- اصطلاحاً: جاءت عدة تعاريف للاستصناع نذكر منها:

" طلب شخص من آخر صنعة شيء ما له على أن تكون المواد من عند المصانع وذلك نظير ثمن معين"

4.

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 360-361.

³ حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ص 233.

⁴ نفس المرجع، ص 233.

" عقد يشترى به في الحالة شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء سعر معلوم " ¹.

2.3. شروط صحة الاستصناع:

تتمثل أهم شروط الاستصناع فيما يلي :

- بيان جنس المصنوع ونوعه ومقداره وصفته.
- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا، فمثلا يجوز استصناع طاولة بينما لا يجوز استصناع فاكهة معينة.
- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع.
- ألا يكون فيه أجل، وأن جعل فيه أجل صار العقد سلما حيث يلزم فيه شروط السلم.
- بيان الثمن ووقت سداه وما إذا كان معجلا أو مقسطا. ²

3.3. تطبيق صيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية:

يتم تطبيق تمويل بالاستصناع من خلال الصور التالية:

أ- البنك باعتباره صانعا: في هذه الصورة يمكن إن يكون البنك صانعا، وذلك من خلال قيام البنك الإسلامي بصنع ما يحتاج إليه العملاء أو المؤسسات، بواسطة شركاته ومصانعه الخاصة، بإنتاج المصنوعات بالموصفات التي يحددها الأطراف لبيان الخدمة بثمن معين إلى أجل معين. ³

ب- البنك باعتباره مستصنعا: في هذه الصورة يقوم البنك الإسلامي بصفته مستصنعا بطلب صناعة أدوات أو منتجات صناعية، بموصفات محددة ومما يحتاج إليه السوق أو يكون عليه طلب في السوق من طرف المؤسسات، ثم بعد استلامها يقوم بالاتجار المباشر فيها عن طريق تأجيرها أو بيعها في أطراف أخرى. ⁴

تجدر الإشارة إلى وجود حالة ثالثة للاستصناع، وهي أن يكون البنك صانعا ومستصنعا في نفس الوقت وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.

ج- الاستصناع الموازي: وإن يبرم البنك عقد الاستصناع بصفته صانعا مع مؤسسة تريد صناعة معينة فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد البنك مع مؤسسة أخرى مستصنعا فيطلب منها صناعة المطلوب بنفس الأوصاف بسعر يقل عن السعر الأول الذي حدده البنك عندما كان صانعا، حتى يحصل على الربح وكذلك

¹ سمير رمضان الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 103.

² بوقطاية سلمى، طافر زهير، الإستصناع كآلية لدعم قطع الصناعة في الجزائر بين الأهمية والتحديات، مجلة التكامل الإقتصادي، العدد 01، الجزائر، ص 235.

³ بورعدة حسين، درحمن حنان، مرجع سبق ذكره، ص 219.

⁴ يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 369.

الحال بالنسبة للأجل، يكون الأجل فيل العقد الثاني أقل من الأجل الأول حتى يتم تسليم المصنوع إلى المؤسسة في الوقت المتفق عليه، وهذه هي الصورة في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية.¹

ثالثاً: الإجارة:

تعتبر الإجارة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، فهو يمكن الجهاز المصرفي وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب مع أهداف كل منهم، كما تتسم بالشمول والسعة في إنتاج منافع الأعمال والخدمات، فكل أنواع الاستثمارات الخدمائية التي توجد في حياة الناس يمكن أن تستوعبها.

1. تعريف الإجارة:

أ- لغة : الإجارة بكسر الهمزة وهي بيع المنافع وهي مشتقة من الأجر وهو القرض.²

ب- اصطلاحاً: فهي عقد على بيع منفعة مباحة معلومة، بعوض معلوم لمدة معلومة، أو هي عقد يتم بموجب تملك منفعة معلومة لأصل معلوم من مالها لطرف آخر مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة، وعرفها القانون المدني الأردني بأنها تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم.³

2. أركان عقد الإجارة : وتتمثل في :

- العاقدان: وهما المؤجر البائع والمستأجر.
- الصيغة: وهي الإيجاب الصادر من البائع والقبول الصادر من المشتري.
- المعقود عليه: وهي منفعة العين المؤجرة، حيث ينتفع المستأجر باستغلال العين مقابل دفعه الأجرة المنفعة.⁴
- 3. شروط صحة الإجارة: ويشترط في عقد الإجارة ما يلي :
 - أن تكون المنفعة مباحة شرط، أن يكون الانتفاع بالسلع المتعاقد عليها مباح.
 - أن يكون الأصل محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها دون استهلاك عينها فيجوز تأجير البيت أو السيارة ولا يجوز تأجير النقود أو الطعام.
 - أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.
 - أن تكون المنفعة معلومة علماً نافعاً للجهالة.
 - أن يكون الثمن معلوماً وكيفية سداده.
 - أن تكون مدة الإجارة معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.⁵

4. تطبيقات الإجارة في البنوك الإسلامية:

¹ يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 370.

² نفس المرجع، ص 187.

³ نفس المرجع، ص 188 .

⁴ سمير رمضان الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 114.

⁵ زهير بن دعاس، عويسي أمين، مرجع سبق ذكره، ص 245.

يتم تطبيق الإجارة في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد أهم صيغ الاستثمار الإسلامي التي تحقق مصالح مشتركة لكل من البنك وعملائه الراغبين في الحصول على منافع بعض الأصول الرأسمالية قليلة التكلفة أو يرغبون تملك هذه الأصول دون أن يكون في مقدورهم دفع مجمل ثمنها، فور التعاقد عليها، ويتخذ التمويل بهذه الصيغة شكلين وهما:

أ- الإجارة التشغيلية: والإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء الآلات والمعدات وكذلك السلع التي يراها تتمتع بقابلية جيدة في السوق، مقابل أجر معين ويتحمل البنك تبعات الصيانة والتأمين، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة وشهور عديدة، بعد انقضاء المدة المتفق عليها، يسترد البنك الأصل المؤجر، ليقوم بإعادة استئجاره مرة أخرى، ويتحمل البنك الإسلامي مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على الآلات، والمعدات المراد تأجيرها مما يؤدي إلى مخاطر عدم استغلالها وبقائها في مخازن البنك.¹

ب- الإيجار المنتهية بالتملك: في عملية تأجير تنتهي بتمليك الأصل المؤجر للمستأجر عن طريق بيعه من طرف المؤجر، وهذا طبعاً بعد الوفاء بقيمته من خلال الإقساط المدفوعة خلال مدة التأجير حيث يكون تسديد القسط الأخير عن طريق عقد بيع منفصل عن عقد الإجارة، ومنه فإن هذه الصيغة تتكون من عقدين، العقد الأول وهو عقد إجارة يتم ابتداءً ويأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والعقد الثاني هو عقد تملك العين عند انتهاء المدة، أما عن طريق الهبة أو البيع بالسعر السائد في السوق حينها، أو البيع بالسعر الرمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.²

رابعاً: صيغ تمويل قائمة على التضامن والتكافل:

1. القرض الحسن:

تعتبر عملية التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتمويل مشاريع أنثائية هامة جوهرها تمويل أصحاب السمعة الحسنة والذي كانوا في عسرة من أمرهم كي يستمر إنتاجهم.

1.1 تعريف القرض الحسن:

أ- لغة: هو القطع والقرض أيضاً: أسلفت من إحسان ومن إساءة.³

ب- اصطلاحاً: هو دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله وعرفه الخطيب الشربيني بقوله الإقراض وهو تملك الشيء على أن يرد بدله.⁴

¹ بلقاسم عمر، كمال فايد، إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، CNAC، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد الأول، 2020، ص 294.

² يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 365.

³ منير سليمان الحكيم، يزن خلف العطيات، نحو تفعيل القرض الحسن في المصارف الإسلامية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثاني، 2011، ص 68.

⁴ عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 72.

وعلى مستوى المؤسسات المصرفية هو: إتاحة البنك مبلغ محدد لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا العميل أي أعباء أو مطالبته بفوائد وعائد استثماره هذا المبلغ، بل يكفي استرداد أصل القرض.¹

2.1. شروط القرض الحسن: وتتمثل في:

- ضرورة العلم بمقدار القرض وصفته علما بمنع المنازعة والخصومة.
- ألا يجتمع القرض مع عقد آخر كالبيع وغيره متعامل تضمينه الربا أو شبهة الربا.
- يجوز القرض في كل ما جاز فيه السلم، فيجوز في المثاليات والعروض ولا يجوز في المنازل والأراضي.²

3.1. تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

يقوم المصرف الإسلامي بتخصيصها جزء لإقراض الحسن بحيث يتم تحويله من قبل المتبرعين ثم يقوم المصرف بدوره بالتحري عن صدق حاجة الذي يتقدمون بطلبات القروض، وتعتمد قدرة المصرف بدوره بالتحري عن صدق حاجة الذي يتقدمون بطلبات القروض، وتعتمد قدرة المصرف على تقديم القروض الحسنة على حجم الأموال المتوفرة لديه، وبما أنه ممكن للمصرف أن يوفر مصادر تمويل أخرى لتعزيز هذه الغاية، فإنها تقوم بتشجيع بعض عملائها على تخصيصها جزء من أموالهم لتحقيق هذا الغرض، وعليه هناك مجموعة التي لا بد من الالتزام بها من طرف المصارف الإسلامية عند قرار منح القرض الحسن وهي كالتالي:

- أن يكون لطالب القرض نية صادقة للأداء.
- أن يكون لطالب القرض سبب معقول ومشروع للاستدانة، لا بد على المصارف أن توجه هذه القروض إلى الفئة التي تحتاجها فعلا.
- أن يكون لطالب القرض القدرة على توليد دخل يمكنه من سداد قرضه.³

2- الزكاة:

تعتبر الزكاة مورد مالي يميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات جاءت لتحريك الأموال بإنفاقها على مستحقاتها من خلال إيجاد مشاريع إنتاجية لإصلاح أحوال المجتمع ماديا ومعنويا، الأمر الذي أدى إلى اهتمام الدول الإسلامية بشعيرة الزكاة.

1.2. تعريف الزكاة:

أ- لغة: من زكا وزكوت، وتعني النماء والزيادة والطهارة.⁴

ب- اصطلاحا: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.¹

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 72.

² منير سليمان الحكيم، يزن خلف العظيات، مرجع سبق ذكره، ص 70.

³ سامر مظهر قنطقجي، إبراهيم محمود عثمان آغا، صندوق القرض الحسن، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2009، ص 36.

⁴ نفس المرجع، ص 111.

ويضيف الفكر الاقتصادي الإسلامي معان جديدة للزكاة، بالإضافة إلى تلك الواردة في التعريف الاصطلاحي، فيعرفها بأنها "فريضة مالية، تقطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، وتفرضها الدولة طبقاً للمقدرة التكاليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية للإسلام".²

2.2. شروط الزكاة:

أ- شروط متعلقة بالمزكي وتنقسم إلى:

- الإسلام: حيث لا تجب الزكاة على كافر أصلي باتفاق الفقهاء.
- النية: فالزكاة عبادة لا يقبلها الله عز وجل إلا بنية خالصة له سبحانه وتعالى.
- البلوغ والعقل (عند جمهور الفقهاء لا تشترط بخلاف الحنفية).³

ب- شروط متعلقة بالمال المزكى:

- النصاب: وهو القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة.
- النماء: يجب أن يكون المال الخاضع للزكاة مالاً نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء.
- السلامة من الدين: أي ألا يكون مالك النصاب مديناً يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه عن النصاب.
- حولان الحول: وهو أن يمر على المال اثني عشر شهراً عربياً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "، وهذا الشرط خاص بالنقود والثروة الحيوانية أما زكاة الزروع والثمار فلا يشترط لها مرور الحول.
- الملكية التامة للمال المزكى: بمعنى أن يكون المال بين يدي صاحبه وأن تكون منافعه عائدة إليه ويتصرف فيه باختياره ولا يتعلق به حق لغيره.⁴

3.2. تطبيق الزكاة في البنوك الإسلامية:

- يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة مالية منضبطة بالتعاليم الشرعية الإسلامية فإن الزكاة تفرض على أمواله، ومن هذا المنطق فإن المصرف الإسلامي يمكنه أن يخصص جزءاً من زكاته لغايات تنمية استثمارية لصالح الفقراء، وتتحصر مصادر أموال الزكاة في المصارف الإسلامية فيما يلي:
- الزكاة المستحقة على أموال المصرف: والتي تفرض على حقوق المساهمين أي على أساس رأس مال البنك وصافي أرباحه.

¹ الهرش، أحمد فايز، التمويل الإسلامي المتأخر في الصغر وأثره في التمويل الاقتصادي، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر منتجات العلوم الشرعية، الجامعة الأردنية، عمان، 2019، ص 19.

² ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل، قصير الاجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، ط 1، 2002، ص 86.

³ قدي عبد المجيد، روقية بولقصور، اقتراح آلية مبتكرة للتفعيل صندوق الزكاة في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن مؤتمر إبداع والتميز في التمويل الإسلامي، جامعة البليدة 2، 2016، ص 13.

⁴ قدي عبد المجيد، روقية بولقصور، مرجع سبق ذكره، ص 13.

- الزكوات المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار: قد يفرض أصحاب الحسابات المصرف الإسلامي بأن يخرج الزكاة الواجبة في أموالهم نيابة عنهم، فيقوم بخصمها من حسابهم ووضعها في صندوق الزكاة بنية صرفها على مستحقيها.
- الزكوات المقدمة من أفراد المجتمع: وهي المقدمة من أفراد المجتمع الذين يستعينون بصندوق الزكاة المتواجد على مستوى المصرف الإسلامي ليقوم بإيصالها إلى مستحقيها نيابة عنهم.¹

خامساً: صيغ التمويل الزراعي:

يتم تمويل أنشطة الزراعية من خلال مجموعة من السير الاستثمارية تقوم على مبدأ المشاركة وتتمثل في مايلي:

1- المزارعة:

1.1. تعريف المزارعة:

أ- لغة: من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة، أما معناه المجازي فيعني طرح الزرع أي إلقاء البذر على الأرض، فالمعنى الحقيقي هو فعل خاص بالله تعالى، أما الثاني فهو فعل آدمي.²

ب- اصطلاحاً: فهي معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطاً.³

وبالتالي هي: عقد بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشترك بينهم ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، قد تكون الأرض والبذور من المالك وأعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل على المزارع.⁴

2.1. شروط المزارعة:

يشترط لصحة عقد المزارعة الشروط التالية:

- أصلية المتعاقدين من النواحي القانونية والفنية والسلوكية.
- صلاحية الأرض للزراعة.
- معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة.
- تحديد المدة ويجب أن تكون كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج.
- بيان مكان قدم البذر من الطرفين.⁵

¹ ميس مجدي الأحمد، مرجع سابق ذكره، ص 112.

² نفس المرجع، ص 33.

³ الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 61.

⁴ نفس المرجع، ص 62.

⁵ حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 253.

3.1. تطبيق المزارعة في البنوك الإسلامية:

يمتاز الانتاج الزراعي بالتذبذب والاستثمار فيه تطبعه درجة كبيرة من المخاطر من حيث الإنتاج والأسعار، وبسبب ذلك تنفر البنوك التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه وبالمقابل يمتاز التمويل الإسلامي المبني أساسا على المشاركة بالغنم والغرم بأنه أكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع، ودلت عن طريق عقود المزارعة، حيث يقوم البنك الإسلامي بتمويل رأس المال العامل لمالك الأرض، أو للعامل حسب نوع العقد، وعليه فإن تمويل البنوك الإسلامية للمزارعة هو نوع من المشاركة بين الطرفين، الطرف الأول ويمثله البنك الإسلامي باعتباره مقدم التمويل، أما الطرف الثاني ويمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج التمويل.¹

2- المساقاة:

تعتبر المساقاة من أساليب التمويل غير المعمول بها بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية وستنطلق إليها فيما يلي:

1.2. تعريف المساقاة:

أ- لغة: مفاعله من السقي لاحتياجها إليه لكونه أكثر أعمالها غالبا يقال: سقى الزرع إذا صب عليه الماء وساقى فلان فلانا نخله.²

ب- اصطلاحا: دفع الشجر إلى من يعتني به و يحافظ عليه بالتقيح والتنظيف والري والحراسة، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.³

2.2. شروط المساقاة: يمكن توضيح شروط المساقاة في العناصر التالية:

- أهلية العاقدین.
- أن يكون الناتج شركة بين الاثنتين.
- أن تكون حصة كل واحد منهما مشاء معلوم القدر.
- أن تكون المساقاة على شجر كبير يمكن أن يثمر، إذا لغابة من المساقاة هي وجود الثمرة التي ينتفع بها الطرفين.
- تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.⁴

¹ فوزي الحاج أحمد، عائشة لمحنط، التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، 2018، ص 447.

² عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 154.

³ ميس مجدي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 112.

⁴ حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 254.

3.2. تطبيق المساواة في البنوك الإسلامية:

تعتبر المساواة نوع من المشاركة في القطاع الزراعي بين الطرفين، الطرف الأول ويمثله المصرف الإسلامي والذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب والري وتوفير المبيدات الكيماوية وذلك استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، كما يمكن للبنك الإسلامي أن يؤسس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساواة، أما الطرف الثاني ويمثله صاحب البستان أو الشريك القادم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار.¹

¹ فوزي الحاج أحمد، عائشة لمحنط، مرجع سبق ذكره، ص 448 .

تتمثل السياسة النقدية في مجموعة القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير في عرض النقود، بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية معينة، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من السياسة النقدية والسياسة النقدية التوسعية التي يمارسها البنك المركزي عندما يعاني الاقتصاد من الانكماش، والسياسة النقدية في حالة وجود ضغوط تضخمية والسياسة النقدية المرنة التي تناسب أكثر الدول النامية.

إن الهدف من تبني سياسة نقدية معينة من قبل السلطات النقدية هو تحقيق الأهداف التالية: ضبط معدل التضخم، تحقيق توازن في ميزان المدفوعات، تحقيق العمالة الكاملة وتحقيق معدل نمو اقتصادي متوازن.

ومن خلال المفاهيم الخاصة بالسياسة النقدية يتضح أنه لا يوجد فرق في وظيفة السياسة النقدية بين الاقتصاد التقليدي ونظام المشاركة من حيث المبدأ، ولكن وإن تماثلت السياسة النقدية التقليدية والإسلامية في بعض الأساليب إلا أن أحكام النظام الإسلامي تفرض فروقا واختلافات مقارنة مع الاقتصاد التقليدي، حيث يمكن أن تكون الاختلافات في الأدوات أو مجال العمل.

تتمثل أسس السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الجهاز المصرفي، وتوفير المدخرات وتوجيهها نحو الإستثمار ويتوقف ذلك على الأمان والسيولة والقابلية للتسويق والعائد على الإستثمار في الودائع المركزية، بالإضافة إلى تنظيم عرض النقود وضوابط الطلب عليها، كما تعتمد السياسة التقليدية في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها القضاء على البطالة، العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة، والعمل على تطوير السوق المالية الأولية والثانوية، بالإضافة إلى معدلات نمو تضمن تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع والتنمية الاقتصادية في كافة القطاعات والمحافظة على العملة.

الفصل الثاني:

إستشراف تطبيق السياسة

النقدية من منظور إسلامي في

الجزائر

تمهيد:

يهدف البنك المركزي في إطار نظام المشاركة إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإقتصادي من خلال مجموعة من الأدوات، وتتنوع في هذا الإطار الذي يحرم التعامل بالربا ويحل قاعدة المشاركة كبديل لسعر الفائدة بين مجموعتين من الأدوات الكمية.

المجموعة الأولى وهي الأدوات والتي لا تتعارض مع نظام المشاركة ويمكن استخدامها دون حرج والمجموعة الثانية عبارة عن أدوات قائمة على أساس سعر الفائدة بحاجة إلى تطويرها مما يتلاءم مع قاعدة المشاركة.

فمن الدول من إختار تبني الاقتصاد الإسلامي من خلال أسلمة نظامه النقدي كليا كالسودان، ومنها من إختار نظام نقدي مزدوج يتعايش فيه كل من النظام التقليدي والنظام الإسلامي جنباً إلى جنب كماليزيا. وعليه يعتبر خوض ضار أسلمة الجهاز النقدي بصفة عامة وأدوات السياسة النقدية بصفة خاصة، هذا الأمر حتمي آجلاً أم عاجلاً، لكن تحقيق ذلك يتطلب توفير المناخ المناسب من سياسات وهيئات تمثل منظومة متكاملة.

المبحث الأول: واقع السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)

إن مرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري كان لها أثر كبير على تطور الأوضاع والمؤشرات النقدية الداخلية، حيث حدثت نقطة تحول على مستوى المنظومة المصرفية بصدور قانون الأساسي الخاص بالنقد والقرض، والذي إعتبر القاعدة السليمة لإعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري، بالإضافة لتوفر البنك المركزي الجزائري على استقلالية كبيرة يعطي فعالية أكبر للسياسة النقدية لأنه يكون قادر على رفض أوامر الحكومة التي يراها غير مناسبة.

المطلب الأول: الإصلاحات النقدية والبرامج الهيكلية في الجزائر

وتتضمن إصلاحات مرتبطة بالهيئات الدولية وإصلاحات مرتبطة بقانون النقد والقرض 10-90: وتعتبر سنة 1990 سنة فارقة في تاريخ النظام النقدي بصدور قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990 الذي تضمن إصلاحات عميقة متعلقة التحرير المصرفي ومنح استقلالية بنك الجزائر وتعزيز دورة في الاستقرار النقدي.

أولاً: السياسة النقدية في ظل برامج الإصلاح الهيئات الدولية (صندوق النقد الدولي):

لقد دخلت الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتي أسفرت على اتفاقيات الاستعداد الائتماني 1989-1994 ثم إتفاقية التمويل الموسع 1995-1998: وتقدم مؤسسات المالية الدولية برامج التثبيت التي يمكن تحقيقها من خلال إجراءات تمس خاصة السياسة النقدية غير أن البرامج التي يقدمها البنك الدولي وصندوق والدمعة بالقروض والإعانات للدول الأعضاء التي تعاني من مشاكل مجموعة من الشروط الإلزامية حيث يتعين على الدول المستفيدة من البرامج تطبيقية حتى تحصل على الدعم والمساندة بالقروض الممنوحة.¹

ثانياً: السياسة النقدية ضمن قانون النقد والقرض 90-10:

تعتبر سنة 1990 سنة الإصلاح الفعلي والإعتراف الأساسي بالاستقلالية البنك المركزي وبيان لأهمية النظام البنكي في تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال إدراج إصلاحات عميقة أبرزها تحرير أسعار الفائدة، وبموجب هذا القانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990 تم ضبط المسار الحقيقي والصحيح للنظام النقدي والمصرفي وإبراز دور السياسة النقدية وإرجاع صلاحيات السلطة التنفيذية في تسيير النقد والقرض وأستند هذا القانون على مجموعة من الأسس وتتمثل في:

- فصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية: أي القرارات النقدية لم تعد تابعة لقرارات المتخذة على أساس كمي مخطط بل على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناء على الأوضاع النقدية.
- الفصل بين الدائرة الحقيقية ودائرة ميزانية الدولة: الخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى البنك المركزي لطلب التمويل الذي تحتاجه غير عملية القروض إذ لم يعد يتميز بالتلقائية والسهولة بل أصبح يخضع إلى شروط.

¹ بن عزة اكرام، شليل عبد اللطيف، تقييم أدوات السياسة النقدية ودورها في تحقيق النمو دراسة تحليلية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، 2018، ص 182.

- الفصل بين الدائرة الحقيقية ودائرة القرض: إبعاد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليقى دورها يقتصر في تمويل الاستثمارات العمومية وفتح الباب أمام النظام البنكي ليصبح منح القروض من اختصاصه ولا يخضع لقواعد إدارية وإنما للجدوى الاقتصادية للمشاريع.
- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة وألغي بذلك تعدد مراكز السلطة النقدية وضع هذه السلطة في دائرة النقدية، وهي مجلس النقد والقرض حيث جعل هذا القانون سلطة نقدية وحيدة تضمن انسجام السياسة النقدية ومستقلة من أجل تحقيق أهداف النقدية الموجودة في الدائرة النقدية والتحكم في تسيير النقدي والنمو الاقتصادي ليتفادى التعارض بين الأهداف النقدية¹.
- ويترتب عن هذه المبادئ مجموعة من النتائج أهمها:
- توافق صدور وتطبيق قانون النقد القرض بإدخال جملة من إصلاحات الهيكلية ويمكن تصنيف هذه الإصلاحات في طائفتين إصلاحات متعلقة بالأسعار والأخرى متعلقة بالأسواق.
- محاولة الإحاطة بظاهرة التضخم وتثبيت الأسعار 1989 بإرجاع الاقتصاد إلى توازنه عن طريق التأثير في الكتلة النقدية إما بإتباع سياسة نقدية توسعية.
- تحرير معدلات الفائدة الذي تم على مرحلتين رئيسيتين فقد تم البدء بتحرير أسعار الفائدة الدائنة ماي 1990 ليتم الانتقال إلى تحرير معدلات الفائدة المدينة التي جرى بشكل تدريجي وقد تم الإنتهاء من تحرير الكامل لمعدلات الفائدة المدينة في سنة 1995.
- فيما يخص الفئة الثانية: السوق النقدية التي أتى تكريسها دور الآليات النقدية في ضبط الوضع النقدي العام للاقتصاد الوطني، وتم تأسيس السوق النقدية في عام 1989 ولكم تأطيرها وفقا لقواعد قانون النقد والقرض تم إدخالها في سنة 1991 نظام بنك الجزائر رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية.
- تأسيس سوق الصرف بين البنوك في 1995 نظام بنك الجزائر رقم 95-08 المؤرخ في 23 سبتمبر 1995 الذي تزامن مع تخفيف القيود في تحديد الصرف في امتصاص الصدمات الخارجية ودعم التوازن الداخلي والنمو يضيف المزيد من الاستقلالية في إدارة السياسة النقدة اتجاه تحقيقي النمو والتنمية الاقتصادية.²

¹ بن عزة اكرام، شليل عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 184.

² مرجع سبق ذكره، ص 185.

المطلب الثاني: البنك المركزي كواضع للسياسة النقدية

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1936 والدينار الجزائري سنة 1964، ولهذا من الملائم التطرق إلى لمحة تاريخية عن نشأة بنك الجزائر.

أولاً: نشأة البنك الجزائري:

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963، وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك بموجب القانون رقم 62-411 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة والمتمثلة في:

- يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.
- بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحيتها.
- وبموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62-441، نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك، وبالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص إلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.¹

ثانياً: البنك المركزي في إطار قانون النقد والقرض 90-10:

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومنذ صدور هذا القانون، أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة باعتباره تاجراً، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل إلى الدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع التسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضاً لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فروعاً له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضرورياً، ويسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ ومجلس النقد والقرض.²

1- المحافظ ونوابه

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضاً، ويكون ذلك في حالتين فقط: العجز الصحي الذي يجب

¹ ووجدي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 105

² نفس المرجع، ص 114.

أن يثبت بواسطة القانون، والخطأ الفادح، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائياً كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، كما يستطيع الاستعانة بمستشارين لا ينتمون إدارياً للبنك، وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقول، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى... الخ)، كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية، كما يمكن أن تستشير الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو تلك التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.¹

2- مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد وظيفتين هما: مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة التنفيذية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيساً.
- نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.²
- وتتمثل مهام بنك الجزائر في إطار القانون 10/90 فيما يلي:
- يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الإئتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة وتنظيم سوق الصرف، كما له الحق في احتكار الإصدار النقدي والذي يجب أن تقابله سبائك ذهبية و عملات أجنبية وسندات الخزينة العمومية.
- يستطيع القيام بجميع عمليات البيع والشراء، الرهن وإقراض العملات الأجنبية لحساب الخزينة العمومية كما تستطيع الشركات أن تفتح لديه حسابات بالعملة الصعبة، يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية.
- يمنح البنك المركز قروضاً للبنوك التجارية والمؤسسات المالية من أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية، عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقاً.
- تحديد التسيقات التي يقدمها بنك الجزائر العمومية بنسبة 10 % من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تقادياً للإصدار النقدي الزائد.³

¹ وجددي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 115.

² فرج الله، حمادي مراد، إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي بنك البركة الجزائري نموذجاً، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2019، ص 36.

³ وجددي جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 117.

المطلب الثالث: توجهات السياسة النقدية في الجزائر منذ 1990

أولاً: اتجاه السياسة النقدية في الجزائر خلال المرحلة 1990-1993:

اضطرت الجزائر إلى توقيع اتفاقيتين مع صندوق النقد الوطني والبنك العالمي، الأولى في 31 ماي 1989 والثانية في 03 جوان 1991، الهدف منها الحصول على قروض ومساعدات مالية ضمن شروط معينة، ونظراً لشح السيولة في هذه الفترة طبقت السلطات النقدية سياسة تشدد مالي يتميز بـ:

- مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي، وتقليص حجم الموازنة العامة.
- تحرير الأسعار.
- تخفيض قيمة الدينار.
- تحرير التجارة الخارجية، والسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

إلا أنه تم التراجع عن هذه السياسة بإتباع سياسة نقدية توسعية، فتم إصدار النقد لتغطية العجز في الميزانية، وتمويل صندوق إعادة التقسيم الذي أنشئ خصيصاً لتمويل إعادة هيكلة المؤسسات العامة.¹

ثانياً: اتجاه السياسة النقدية من 1994 إلى 2000:

كان لنهج إصدار النقد الذي إنتهجه الجزائر في الفترة السابقة آثار سلبية بحيث يبلغ التضخم أعلى مستوياته فتم تغيير اتجاه السياسة النقدية في هذه الفترة حيث تم إتباع سياسة نقدية إنكماشية، فلجأت السلطات الجزائرية مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بعد فشل الاتفاقيتين السابقتين لإبرام اتفاقية في إطار برنامج التعديل الهيكلي² ويمتد على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: مرحلة تثبيت الهيكل:

تمتد هذه المرحلة من 22 ماي 1994 إلى 21 ماي 1995، وتهدف من خلالها إلى:

- الحد من توسع الكتلة النقدية (M_2) وذلك بتخفيض حجمه من 21 % سنة 1993 إلى 14 % سنة 1994.
- تخفيض قيمة الدينار بنسبة 40,17 في أبريل 1994 (1 دولار مقابل 36 دينار)، قصد تقليص الفرق بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف في السوق السوداء.
- تحقيق نمو مستقر ومقبول في الناتج المحلي الخام بنسبة 3 % سنة 1994، 6 % سنة 1995، مع إحداث شغل لامتناهات البطالة.
- تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الإيداع.
- تحقيق استقرار مالي بتخفيض معدل التضخم أقل من 10 %.

¹فتيحة بن علي، صالح التومي، تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعاليتها لتحقيق اهداف السياسة الاقتصادية الكلية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2017، مجلة شمال اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 22، الجزائر، 2020، ص:51-52.

² نفس المرجع، ص52.

• دعم القيمة الخارجية للعملة.¹

2- المرحلة الثانية: مرحلة التعديل الهيكلي

إن أهداف برنامج التعديل الهيكلي هو الأوسع والأشمل يمتد إلى 3 سنوات، هو العمل على إعادة الاستقرار النقدي لتخطي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف، والوصول إلى ذلك، فإن أهداف الاتفاق هي كالتالي:

- تحقيق نمو اقتصادي في إطار الاستقرار المالي.
- العمل على استقرار أسعار الصرف وإنشاء سوق ما بين البنوك.
- تخفيض العجز في ميزان الجاري الخارجي.
- التحضير لإنشاء سوق الأوراق المالية، وذلك بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة للبورصة ولشركة تسيير سوق القيم.²

ثالثاً: اتجاه السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2001-2018:

تمثل هذه الفترة مرحلة معاكسة في توجه السياسة النقدية مقارنة بالفترة السابقة، تبنى بنك الجزائر سياسة نقدية إنكماشية صارمة خلال الفترة 1994-2000 خاصة في فترة اعتماد برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي كان يهدف إلى تقليص نمو الكتابة النقدية في حدود 14 %، وبالإعتماد السلطة النقدية سياسة نقدية توسعية تزامنت مع تطبيق برنامجي دعم الإنعاش والنمو الاقتصادي، تهدف هذه السياسة لتحقيق معدلات نمو اقتصادي معتبرة في حدود مقبولة من التضخم، كما ساعدت عدة عوامل على تطور الوضعية النقدية نحو التوسع من بينها:

- تحسن أسعار البترول.
- تحقيق استقرار في التوازنات الاقتصادية الكلية، تراكم كبير في إحتياطات الصرف الأجنبي.
- تحسن في صافي الأصول الأجنبية والزيادة المعتبرة في حجم القروض على الاقتصاد، إلى جانب التوسع الكبير للنفقات التجارية في الميزانية الحكومية.
- ويمكن أن نميز بين توجهين مختلفين للسياسة النقدية التوسعية خلال الفترة 2001-2015، يمتد التوجه الأول من 2001 إلى 2005 حيث حاولت السلطة النقدية إتباع بديل نقدي، يتمثل في سياسة التكيف والتوسع، يهدف إلى بلوغ مستوى مقبول من النمو الاقتصادي والتشغيل وفق معدل تضخم متوقع يسمح بأحداث توسع نقدي لبلوغ هذا المستوى من التضخم في الفترة التالية، وبدل هذا التوجه تراجع نمو المجمع النقدي من 22,2 % سنة 2001 إلى 15,6 % سنة 2003 ثم إلى 10,7 % سنة 2005، أما التوجه الثاني، فتميز بإتباع سياسة التوسع الصريح خلال الفترة 2006-2011 بإستثناء سنة 2009 حيث بلغ

¹ بن النافلة نصيرة، تقييم السياسة النقدية في الجزائر، دراسة قياسية في الفترة الممتدة من 1980-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص ص: 147-148

² فتيحة بن علي، صالح تومي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

الفصل الثاني: إمتحرافه تطبيق السياسة النقدية من منظور إسلامي في الجزائر

معدل نمو المجمع النقدي M_2 في المتوسط 18,3 % قصد تحقيق معدلات نمو إقتصادي مرتفع، حيث تزامن هذا التوجه مع تطبيق برنامج دعم النمو الاقتصادي.¹

المطلب الرابع: تطور أدوات السياسة النقدية الكمية بالجزائر خلال فترة 1990-2018

إعتمدت الجزائر للتحكم في حجم الائتمان عن طريق الأدوات التالية:
أولاً: إعادة الخصم:

تعتبر هذه الأداة من أكثر الأدوات أهمية من حيث استخدامها وتأثيرها على الائتمان المصرفي، وقد نص قانون القرض والنقد بأنه يمكن للبنك المركزي أن يقوم بعمليات إعادة الخصم، كما تم توضيح السندات التي يمكن إعادة خصمها فيما يلي:

- سندات تجارية مضمونة من قبل الجزائر أو دولة أجنبية ناتجة عن تبادل حقيقي للسلع والخدمات.
 - سندات قرض قصيرة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر ويمكن تجديد هذه العمليات على أن لا تتعدى ثلاث سنوات يجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة ويجب أن تهدف هذه القروض إلى تطور وسائل الإنتاج وتحويل الصادرات أو إنجاز السكن.
 - سندات عامة لا تتعدى الفترة المتبقية لاستحقاقها ثلاثة أشهر.²
- تطور معدل إعادة الخصم:

الجدول (1): تطور معدل إعادة الخصم (1990-2018).

تاريخ التطبيق	90/5/22	91/10/1	94/4/10	95/8/2	96/8/28	97/4/21	97/6/29	97/11/18
نهاية تاريخ التطبيق	91/9/30	94/4/9	95/8/1	96/8/27	97/4/20	97/6/28	97/11/17	9/2/8
معدل الخصم %	10.5	11.5	15	14	13	12.5	12.5	11
تاريخ التطبيق	98/2/9	99/9/9	00/1/27	00/10/22	02/1/20	03/6/1	04/3/7	
نهاية تاريخ التطبيق	99/9/8	00/1/26	00/10/21	02/1/19	03/5/31	04/3/6	18/9/30	
معدل الخصم %	9.5	8.5	7.5	6.0	5.5	4.5	4.0	

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على النشرة الإحصائية لبنك الجزائر.

نلاحظ من خلال أعلاه أنه قد ارتفع معدل الخصم من 10.5 % في سنة 1990 إلى 11.5 % خلال السنوات 1991-1992-1993، ليصل إلى 15 % كحد أقصى سنة 1994-1995، ويرجع هذا الارتفاع المتواصل لسعر الخصم إلى سياسة البنك المركزي الصارمة للحد من الطلب على حجم الأوراق المالية للحد من توسع الائتمان والتحكم في معدل التضخم، إلا أن ارتفاع معدل التضخم نتيجة تدهور سعر الصرف

¹ فتيحة بن علي، صالح تومي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

² بن عزة اكرام، شليل عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 187-188.

الفصل الثاني: إشراف تطبيق السياسة النقدية من منظور إسلامي في الجزائر

وتحرير الأسعار في هذه الفترة حات دون تحقيق الغاية المطلوبة وذلك أن أسعار الفائدة الحقيقية، كانت سلبية وأقل من معدل التضخم مما أفقد الأداة فعاليتها.

إنخفض المعدل بنقطة واحدة في نهاية 1995 إلى 14 %، ليستمر هذا الانخفاض إلى معدل 9.5 % في سنة 1998 وهي فترة نهاية تطبيق برنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي، واستمر انخفاض معدل إعادة التضخم إلى 6 % سنة 2001 وذلك نظراً للتحكم في معدل التضخم وانخفاضه من 29.8 % سنة 1995 إلى 0.3 % سنة 2000، استمر معدل الخصم في الانخفاض ليصبح 4.5 % سنة 2003، واستقر بعدها عند 4% بداية من 2004 إلى غاية نهاية 2015 كما أن تحسن الوضعية المالية للمصارف وظهور فائض في سيولة لديها أدى بعا إلى الإحجام عن طلب إعادة تمويل لدى البنك المركزي، فمنذ 2001 لم تلجأ المصارف إلى إعادة التمويل وهو ما يقسر بقاء معدل إعادة الخصم ثابتاً خلال الفترة الأخيرة.

ثانياً: الإحتياطي النقدي الإجباري:

هنا يلتزم كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة من أصوله وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي وقد حدد قانون النقد والقرض 90-10 في المادة 93 أنه لا يجب أن يتعدى الإحتياطي الإلزامي 28 % وفي سنة 1994 أصدرت التعليمات رقم 16-94 التي تلزم المصارف والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بمبالغ معينة من الإحتياطات لديها في شكل ودائع لدى البنك المركزي وتم تحديد معدل الإحتياطي الإلزامي في هذه التعليمات بـ 2.5 % على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية في هذه التعليمات.¹

والجدول الموالي يبين تطور نسبة الإحتياطي الإلزامي:

الجدول (2): تطور نسبة الإحتياطي الإلزامي (1994-2018).

السنوات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
نسبة الإحتياطي الإجباري %	2.5	2.5	2.5	2.5	2.5	6.25	6.25	3
السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
نسبة الإحتياطي الإجباري %	4.25	6.25	6.25	6.25	6.25	6.25	8	8
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الإحتياطي الإجباري %	8	9	9	11	12	12	12	12

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على النشرة الإحصائية لبنك الجزائر.

¹ علام أسماء، علام فاطمة، واقع السياسة النقدية خال الفترة 2010-2017، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الثالث، الجزائر، ص 460.

ارتفع سعر الخصم من 3 % سنة 2001 إلى 4.25 % سنة 2002 ثم إلى 6.25 % سنة 2003 لتبقى مستقرة عند هذه النسبة لغاية سنة 2007، وذلك نظراً لفائض السيولة المتحقق لدى المصارف بداية من 2002، فارتفعت بذلك الودائع المودعة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في نهاية 2002، وفي سنة 2008 ثم رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي إلى 8 % سنة 2009 ليواصل الاستمرار في الارتفاع ليصل إلى 12 % سنة 2013 هذا دال على أن البنك المركزي يزيد الاستفادة من مزايا الأداة وتفعيلها بشكل يجعلها ذات أهمية للتحكم في سيولة المصارف وذلك بهدف محاربة التضخم .

ثالثاً: سياسة السوق المفتوحة:

نص قانون النقد والقرض 90-10 باستخدام عمليات السوق المفتوحة من خلال المتاجرة في السندات العمومية التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر على أن لا تتجاوز المبلغ الإجمالي لهذه السنوات 20 % من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة المنصرمة لكن بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أزال شرط سقف الـ 20 % وجعله مفتوحاً حسب ما تقتضيه ظروف وأهداف السياسة النقدية، طبقت عملية السوق المفتوحة لأول مرة سنة 1996 عندما قام البنك المركزي بشراء السندات العمومية التي تتجاوز ستة أشهر، كما أن القانون لم يسمح للبنك المركزي بالتدخل في سوق أدونات الخزينة العامة، بالإضافة إلى ضعف تطور سوق السندات الحكومية، ومع ذلك يبقى دور هذه الأداة قوياً وذو أهمية بدلالة النسبي الهام للسندات العمومية في محافظ المصارف بالنسبة لأصولها.¹

رابعاً: آلية استرجاع السيولة بمناقصة:

تعتبر آلية استرجاع السيولة عن طريق المناقصة من طرف بنك الجزائر أحد التقنيات التي استحدثتها بنك الجزائر كأسلوب فائض السيولة، والتي دخلت حيز التنفيذ منذ شهر أفريل من سنة 2002، وتعتمد آلية استرجاع السيولة على بياض على استدعاء بنك الجزائر البنوك التجارية المشكلة للجهاز المصرفي، بأن تضع اختيارياً لديه حجم من سيولتها على شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل، في مقابل استحقاقها لمعدل فائدة ثابت يحسب عللاً أساس فترة الاستحقاق، وذلك عبر مشاركتها في مناقصة يعلنها بنك الجزائر، تعتبر هذه الأداة إيداع طوعي واختاري لفائض الودائع لدى بنك الجزائر، وما يميز هذه الأداة هي تمتعها بمرونة كبيرة، حيث يمكن تعديلها يوماً بعد يوم مما يتيح الفرصة لكل بنك إمكانية تسيير سيولته، وقد سمحت هذه الأداة في امتصاص كمية هائلة من السيولة النقدية الفائضة، وبالتالي تعتبر عنصر التنظيم الأكثر فعالية وسمحت لبنك الجزائر بتوظيف موارد جامدة لتحكم أفضل في العرض النقدي، وقد استخدمت هذه الأداة بشكل كثيف ودائم وكأداة تنظيم لمساندة أداة الاحتياطي وأداة إعادة الخصم.²

وفيما يلي جدول يظهر معدل استرجاع السيولة لمدة 7 أيام، 3 أشهر و 6 أشهر.

¹ فتيحة بن علي، صالح تومي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

² نفس المرجع، ص 57.

جدول رقم (3): تطور معدل استرجاع السيولة لمدة 7 أيام، 3 أشهر و 6 أشهر.

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	استرجاع السيولة
0.75	1.25	1.75	1.25	1.25	75.	75.	2.75	لمدة 7 أيام
1.25	2	2.5	2	1.9	-	-	-	لمدة 3 أشهر
-	-	-	-	-	-	-	-	لمدة 6 أشهر
2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	استرجاع السيولة
0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	لمدة 7 أيام
1.25	1.25	1.25	1.25	1.25	1.25	1.25	1.25	لمدة 3 أشهر
1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	-	-	-	لمدة 6 أشهر

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على بنك الجزائر، النشرة الإحصائية.

من خلال الجدول نلاحظ أن أداة استرجاع سيولة تميزت بنشاط كبير خلال هذه الفترة، حيث عرفت معدلاتها دورية بين الانخفاض والارتفاع، فاسترجاع السيولة لـ 7 أيام دخلت حيز التطبيق سنة 2002 بمعدل 2.75 % لينخفض إلى 0.75 % سنة 2009 ولغاية فيفري 2017، فيما يخص استرجاع السيولة لـ 3 أشهر والتي دخلت حيز التطبيق سنة 2005 بمعدل 1.9 % فقد شهدت ارتفاعا بين سنتي 2005 و 2007 حيث بلغت 2.5 % لتعاود الانخفاض وتستقر عند 1.25 % إلى غاية فيفري 2017.

أما بالنسبة لاسترجاع السيولة لـ 6 أشهر فقد دخلت حيز التطبيق سنة 2013 بمعدل 1.5 %، وبقيت ضمن نفس المعدل إلى غاية فيفري 2017.

في فيفري 2017 توفرت أداة استرجاع السيولة بمناقصة لـ 7 أيام و 6 أشهر، وذلك بسبب ضعف السيولة المصرفية التي تأثرت بتراجع أسعار البترول. أدى التحسن المستمر للسيولة لدى بنوك، خلال الربع الأول من عام 2002، وما ترتب عنه من فائض في السيولة، إلى تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية باستعمال أداة جديدة تسمى " استرجاع السيولة بمناقصة "، يتعلق الأمر هنا بتقنية السحب من سيولة السوق النقدية تم إدخالها واستعمالها من قبل بنك الجزائر ابتداء من شهر أفريل 2002.

تسهيلات الودائع المأجورة: هي أداة جديدة غير مباشرة أدخلت في جوان 2005 في جوان 2005 من طرف بنك الجزائر، وتستطيع البنوك التجارية اللجوء إليها لتشكيل ودائع 24 ساعة، 7 أيام أو 3 أشهر على مستوى البنك المركزي من عائد يحدده هذا الأخير (وهذا ما يسمى بتسهيلات الودائع المأجورة)، تطور نسبة هذا العائد من 0.3 % 2009/06/14 إلى 1 % في 2007/06/12 إلى 0.75 % في 2007/12/25 إلى 0.3 % في 2009/12/03، في هذا التحديث الجديد أدى بالسلطات النقدية إلى تغيير محتوى تسيير خزينة البنوك على مستوى الوكالات البنكية الموجودة على التراب الوطني، حيث أصبحت أرصدة البنوك (الوكالات البنكية الموجودة في كل ولاية) في حساباتها لدى بنك الجزائر تحول مباشرة إلى رصيد البنك

الفصل الثاني: إشراف تطبيق السياسة النقدية من منظور إسلامي في الجزائر

الرئيسي في الحساب المفتوح لدى بنك الجزائر وذلك مباشرة بعد انتهاء عملية المقاصة الكلاسيكية على مستوى هاته الوكالات، وقد بلغ إجمالي التسهيلات في مارس 2006 ما يقارب 146 مليار د.ج ليصل إلى 456 مليار د.ج في ديسمبر 2006 ليصل إلى 483 مليار د.ج ديسمبر 2007.¹

¹ فتية بن علي، صالح التومي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

المبحث الثاني: أسلمة أدوات السياسة النقدية الكمية في الجزائر

نظرا أن الجزائر تطبق أدوات السياسة النقدية الكمية بعيدة عما تنص عليه الشريعة الإسلامية يسعى لإيجاد بدائل الملائمة لأدوات السياسة النقدية الكمية بالاعتماد على أسلوب المشاركة بدلا من نظام الفائدة وعليه قمنا بتطرق إلى تجارب بعض الدول التي قامت لأسلمة نظامها النقدي لإستفادة منها.

المطلب الأول: تجارب بعض الدول في تطبيق السياسة النقدية عن طريق أسلوب التمويل بالمشاركة

نظرا إلى انتشار الصيرفة الإسلامية وافتتاحها على العالم، سنتطرق إلى تجارب كل من السودان وباكستان وماليزيا.

أولا: التجربة السودانية:

تكتسي تجربة السودان أهمية خاصة في مجال تصميم وتنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة، وفق أساليب ووسائل تتلاءم مع خصوصيات ومتطلبات الصيرفة الإسلامية، حيث كانت السلطات النقدية والمالية في السودان جهود جبارة ومشهود لها في مجال استحداث وتطوير أدوات جديدة تتسم بالمشروعية والكفاءة، وتمكن المصرف المركزي في إدارة السيولة والسياسة النقدية في إطار النظام الإسلامي بصفة عامة واسلوب التمويل بالمشاركة بصفة خاصة، وتشتمل أدوات السياسة النقدية المطبقة على أدوات كمية (غير مباشرة) وأدوات كيفية (مباشرة)، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الأدوات الكمية المطبقة في السودان خلال الفترة 2010-2017 المطبقة من طرف بنك السودان المركزي، وهي كالتالي:

1- نسبة الإحتياطي القانوني:

تعتبر أداة الإحتياطي النقدي القانوني من أهم الأدوات التي استخدمها بنك السودان المركزي لضبط النمو النقدي والحد من الضغوط التضخمية في الاقتصاد، وقد بدأ العمل الإحتياطي النقدي القانوني في السودان في العام 1983، حيث صدر منشور بعنوان (الحد من سيولة المصارف التجارية) بتاريخ 4 أوت 1983، والذي وجه المصارف التجارية بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل عن 10 % من جملة ودائعها في شكل سيولة داخلية وذلك لمقابلة سحبات العملاء اليومية الناتجة عن تسوية المعاملات، ومن ذلك الوقت أصبح الإحتياطي النقدي القانوني أهم الأدوات التي يستخدمها بنك السودان كآلية للسياسة النقدية في إدارة السيولة، من خلال إجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبة الإحتياطي القانوني بغرض التأثير على مقدرة المصارف في توفير التمويل، بالرغم من أن المصارف المركزية عادة لا تلجأ إلى تعديل نسبة الإحتياطي النقدي القانوني إلا في فترات متباعدة ولأسباب قوية بسبب المرونة النسبية التي تميز هذه الأداة عن باقي الأدوات الأخرى، إلا أنه في بنك السودان وخلال العام 2000، تم إجراء تعديلات في نسبة الإحتياطي القانوني في فترات متقاربة نسبية (سنة أشهر بغرض التأثير على حجم السيولة في الاقتصاد)، حيث تم فرض نسبة الإحتياطي القانوني على جملة الودائع بالعملتين المحلية والأجنبية معا وذلك إلى غاية العام

1996، وخلال عام 1996 أخضعت فقط الودائع بالعملة المحلية للاحتياطي، واعتباراً من الفاتح من سنة 2004 إعتد بنك السودان المركزي تطبيق نسبة موحدة للاحتياطي النقد القانوني للودائع بالعملة المحلية وللودائع بالعملات الأجنبية.¹

2- نسبة السيولة الداخلية:

ألزم بنك السودان جميع المصارف ابتداء من العام 1994 بالاحتفاظ بنسبة 10 % من جملة الودائع التجارية وما في حكمها في شكل نقدية بخزائنها لمقابلة سحبات عملائها اليومية، ومنذ عام 2000 أصبحت هذه النسبة كمؤشر وترك للبنوك حرية تقدير السيولة الداخلية في الحدود المعنية، وفي العام 2001 قرر بنك السودان تقييد تلك الحرية بفرض النسبة على المصارف التي تفشل في إدارة سيولتها، أما في العام 2002 فقد قرر بنك السودان فرض جزاءات إدارية ومالية على المصارف التي تفشل الإحتفاظ بتلك النسبة، إستمر بنك السودان خلال الفترة محل الدراسة في تطبيق نسبة للسيولة النقدية الداخلية في حدود 10 % كمؤشر من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل سيولة، والسماح للمصارف بالإحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك وأوراق مالية، كما اتبع مصرف السودان خلال السنوات 2010-2012 نفس نسبة السيولة الداخلية 10 % كمؤشر جملة الودائع الجارية والإدخارية بالعملة المحلية، مع إحتفاظ المصارف بنسبة لا تفوق 25 % من الصكوك والشهادات من أجل مقابلة سحبيات العملاء، وخلال سنة 2013 عدل مصرف السودان المركزي هذه الأداة، إستمر في تطبيق نفس نسبة السيولة الداخلية 10 % كمؤشر من جملة الودائع الجارية والإدخارية بالعملة المحلية، وأرغم المصارف على الإحتفاظ بحد أدنى من الودائع بالعملة الأجنبية بنسبة 11 % كمؤشر من جملة الودائع بالنقد الأجنبي في شكل سيولة وذلك لمقابلة سحبيات العملاء اليومية مع الإحتفاظ كذلك بنسبة لا تفوق 20 % من الصكوك والشهادات المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، أما من خلال السنوات (2014-2017) إتبع مصرف السودان نفس نسبة السيولة الداخلية (10 %)، حيث أوجب بنك السودان في سياسته النقدية منذ عام 2014 المصارف بالاحتفاظ بنسبة 5 % كحد أدنى من جملة الودائع الجارية والإدخارية بالعملة الأجنبية في شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك للإلتزام بموجهات المصرف المركزي في الوفاء بطلبات العملاء المتعلقة بالسحب النقدي، وبالتالي ساعدت هذه الأداة المصرف المركزي في التحكم في حجم التمويل الممنوح من طرف المصارف التجارية.²

3- هوامش المربحات ونسب المشاركة:

تعتبر هوامش أرباح المربحات ونسب المشاركات إحدى الأدوات التي استخدمها بنك السودان كآلية لإدارة السيولة في الاقتصاد عبر تنظيم عرض التمويل المصرفي والطلب عليه، وإن تغيير هذه النسب يؤثر بطريقة مباشرة على الطلب والغرض للتمويل المصرفي عبر الرفع أو الخفض في تكلفة هذا التمويل إذا أراد

¹ لقرح فائزة، طيبة عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 190.

² يوسف الفكي عبد الكريم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 9.

المصرف المركزي تحجيم التمويل أو التوسع فيه، وأن المصرف المركزي السوداني هو الذي يحدد هوامش المربحات في التأثير على التمويل المصرفي بعدما كانت المصارف تحددها بعد أسلمة النظام المصرفي، مع ترك الحرية للمصارف في تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة في المشاركات ونصيب المضارب في الربح في المضاربات التي يشترط أن تكون مقيدة، وكانت هوامش المربحة المقررة في السياسة النقدية 9 % في عام 2010 ليتم رفعها إلى 12 % خلال الفترة 2011/2017.¹

4- عمليات السوق المفتوحة:

تعتبر السودان من الدول السبّاقة في ابتكار أدوات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتصلح كألية لإدارة السيولة، عن طريق تداولها في عمليات السوق المفتوحة، بغية تمويل الحكومة وإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد، بحيث لا تمثل هذه الأدوات المالية ديونا، وإنما تمثل أصولاً على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وقد تم إصدار هذه الشهادات على التالي:

أ- **شهادات مشاركة المصرف المركزي (شمم):** وهي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي وهي بذلك نوع من توريق الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في 1998، واستخدمت هذه الآلية من قبل المصرف المركزي في التحكم في إدارة السيولة فيقوم بطرح هذه الشهادات للبيع إذا أراد انتهاج سياسة نقدية انكماشية لامتصاص التضخم بينما يعرض شراءها من مالكيها إذا أراد انتهاج سياسة نقدية توسعية لإنعاش الاقتصاد، وبالفعل قد ساهمت شهادات مشاركة المصرف المركزي (شمم) في جذب جزء مقدر من السيولة الفائضة بالمصارف، كما تميزت هذه الشهادات بإمكانية تسيلها من قبل المصارف في أي وقت تشاء وبمرونة عالية، إلا أن هذه الشهادات تم سحبها من التداول وتصفيتها بنهاية عام 2004 لانخفاض فعاليتها في إدارة السيولة وذلك لضعف العائد منها وانخفاض المكون الرئيسي لأصول هذه الشهادات، نتيجة اللجوء لخصخصة مصارف القطاع العام، الأمر الذي يضعف من الاعتماد عليها مستقبلاً لإدارة السيولة.²

ب- **شهادات مشاركة الحكومة (شهامة):** تم إصدار شهادات شهامة في عام 1999 هي عبارة عن صكوك تقوم على صيغة المشاركة تصدرها وزارة المالية والاقتصاد السوداني نيابة عن حكومة السودان، ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية وشركات الوكالة المعتمدة، بالرغم من الهف الأساسي من إصدار هذه الشهادات هو توفير آليات للبنك المركزي تساعد في إدارة السيولة إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الموازنة العامة بدلا من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي.³

ج- **شهادات الاستثمار الحكومية (صرح):** تم إصدار هذه الشهادات لأول مرة في العام 2003 وهي عبارة عن صكوك مالية تصدرها وزارة المالية وفقا لصيغة المضاربة، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولية عبر

¹ لقرع فايزة، طيبة عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 94.

² نفس المرجع، ص 95.

³ نفس المرجع، ص 95.

شركة السودان للخدمات المالية، وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشاريع البنية التحتية، وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة.¹

د- شهادات إجارة المصرف المركزي (شهاب): تم اصدار هذه الشهادات في 2005، وظهرت كبديل عن شهادات مشاركة المصرف المركزي (شمم) بعد تصفيتها في 2004 لتطوير أدوات إدارة السيولة، ويتم إصدارها وفقا لصيغة الإجارة الإسلامية ويتم تداولها بين بنك السودان المركزي والمصارف التجارية، وتهدف شهادات شهاب إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة السيولة وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول بنك مركزي وعرضها للمستثمرين وهي قابلة للتداول بين مصارف فقط ولا يجوز تداولها إلا مع المصرف المركزي بيعا وشراء فهي غير مدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية.²

5- تمويل المصارف من المصرف المركزي (نوافذ المصرف المركزي للتمويل):

في ظل عدم إمكانية استخدام سعر الخصم في الإطار الإسلامي، استطاع مصرف السودان المركزي القيام بدور الملجأ الأخير في التأثير على حجم السيولة والتمويل المصرفي، حيث تم ابتكار سنة 1998 ما عرف بنوافذ المصرف المركزي للتمويل في ظل عدم إمكانية استخدام أداة سعر الخصم، والتي تم تقسيمها إلى نافذتين: نافذة العجز السيولي، ونافذة التمويل الاستثمائي، وهي كالتالي:

• **نافذة العجز السيولي:** يلجأ إليها أي بنك يعاني عجزاً مؤقتاً في السيولة وهي تعد كبديل لآليات مقرض الملاذ الأخير في المصارف التقليدية، هذه النافذة تخضع لأسس وضوابط محددة تمكن المصرف من مواجهة مشكلة نقص السيولة وتمنع في الوقت ذاته سوء استغلال هذه الأداة من قبل المصارف تم إيقاف العمل بهذه النافذة سنة 2005 وفقا لبروتوكول قسمة الثروة الوارد في اتفاقية السلام الشامل.³

• **نافذة التمويل الاستثمائي:** تستهدف هذه النافذة تحقيق هدفين، هدف كلي يتمثل في معالجة القصور في موارد المصارف في توفير السيولة المطلوبة للأنشطة الاقتصادية وفق البرامج على مستوى الاقتصاد الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد مالية من مصرف السودان المركزي لدعم سيولة المصارف بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف من خلال مزادات المصرف المركزي في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة، وهدف جزئي يتمثل في معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المقيدة وعن طريق المزاد، وبعد إلغاء العمل بنافذة العجز السيولي سنة 2005 اعتمد بنك السودان المركزي آلية تسهيل الأوراق المالي عبر (نظام سراج) في تمويل العجز السيولي المؤقت بحيث تم إلزام كافة المصارف وفقا للمنشور 2009/13 بالاحتفاظ بنسبة 50 % من نسبة السيولة العامة لديها في شكل أوراق مالية كضمان لصالح بنك السودان المركزي وذلك بهدف تغطية احتياجات المقاصة، حيث يقوم بنك السودان براء الأوراق المحجوزة لديه عند الحاجة لتغطية الرصيد المدين،

¹ يوسف الفكي عبد الكريم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² نفس المرجع، ص 19.

³ لقرع فايزة، طيب عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 78.

ويتم تغطية العجز السيولي المؤقت إذا كانت قيمة العجز في الحساب الجاري للمصرف أكبر من قيمة الأوراق المالية المحجوزة طرف بنك السودان، حيث يتم تغطية العجز بقرض حسن من بنك السودان المركزي من خلال فتح حساب خاص لهذا الغرض (حساب التسليف) ويتم استرداد المبالغ المدفوعة لتغطية العجز السيولي المؤقت من حساب التسليف في حساب المصرف الجاري طرف بنك.¹

ثانيا: التجربة الباكستانية:

تعد الباكستان من الدول الإسلامية اول التي خاضت محالة إخضاع قطاعها الاقتصادي والمالي لمبادئ الإسلامية وذلك على مراحل عدة، بدأت في العقد الخامس من القرن الماضي، في محاولة لم يكتب لها النجاح، وفي بداية الستينات، بدأت الحكومة الباكستانية الترتب الوطني لإستثمار ، بهدف تشجيع المتعاملين على استخدام أموالهم بالطرق الإسلامية، والذي أصبح سنة 1979 أول مصرف متخصص يتعامل بدون فوائد، ففي سنة 1966، حاولت الحكومة تطوير وإنعاش السوق المالي الإسلامي الباكستاني فأستت التعاونية الباكستانية لإستثمار ، لتقدم القروض بالعملة المحلية لتمويل المشاريع الصناعية، وللأفراد كمساعدتهم على اقتناء الأسهم دون التعامل بالفوائد.

وفي سنة 1974، اتخذت محاولة أخرى لأسلمة النظام المالي والمصرفي وبدأت بعملية تأميم المصارف التجارية.

وبتاريخ 1977/09/29 كلف الرئيس الباكستاني الراحل ضياء الحق، مجلس الفكر الإسلامي وهو لجنة عليا مكونة من فقهاء واقتصاديين، بإعداد دراسة عن اقتصاد إسلامي لا ربوي قدمها للسلطات المختصة، طالب فيها بوجوب إلغاء التعامل بالفوائد المصرفية، حيث إعتد المجلس تقرير لجنة الخبراء بتاريخ 1980/06/15، كما قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل، وشكلت لجنة من كبار مسؤولي البنوك الخمسة المؤممة لإتخاذ الخطوات العملية لتطبيق التعلم المصرفي الإسلامي وقد تم تعديل القوانين ذات العلاقة ومن بينها قانون البنوك، وقانون الشركات، وأصدرت قوانين مختلفة لتوسيع تطبيق العمل وفي حريزان أعلنت الحكومة الباكستانية برنامجا للتحويل التدريجي للنظام المالي بما فيه المصارف التجارية والمتخصصة والمؤسسات المالية غير المصرفية إلى أساليب مالية إسلامية لا تقوم على الفائدة، ومن العالم نفسه سمح للمؤسسات المالية بالقيام بالمعاملات وفي أي من الأسلوبين الإسلامي أو التقليدي بشرط أن لا يقدم أي تسهيل لرأس المال بفائدة، وفي كانون الثاني / يناير عام 1985 أصبحت كل المعاملات تقوم على الأساليب الإسلامية.

حيث يتألف النظام النقدي في الباكستان من بنك دولة الباكستان وهو السلطة التنفيذية العليا (البنك المركزي)، والمصارف التجارية، ومؤسسات التمويل الائتماني والتمويل الصغير والمؤسسات غير المصرفية وشركات التمويل المتمثلة بـ (شركات التأجير، وبنوك الإستثمار وبيوت الحسم، والإسكان وشركات التأمين، وفي إطار مسيرة البنية التشريعية السائدة فإن المسؤوليات الإشرافية في حالة المصارف، ومؤسسات التمويل

¹ لقرع فايزة، طيب عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص 99.

الائتماني، والمصارف والتمويل الصغير يندرج ضمن نطاق قانوني لبنك دولة باكستان، أما باقي المؤسسات المالية فتخضع لرقابة السلطات الأخرى مثل لجنة الأوراق المالية ومراقب التأمين.

فلما كان بنك دولة باكستان هو المصرف المركزي للبلد، فقد أسندت إليه مسؤولية ضبط النظام النقدي والائتماني في باكستان، ودعم نموه بما يحقق أفضل المصالح الوطنية، ورعاية توفير الاستقرار النقدي والاستخدام الأكمل للموارد الإنتاجية للبلاد، وقد ظلت مسؤوليات ووظائف مصرف دولة باكستان على حالها لأن هذه الوظائف هي نفسها في النظام غير الإسلامي، والتي تتمثل بإصدار النقد الورقي وتنظيم النقد والائتمان، وكونه مصرف الحكومة ومستشارها ومستودع السيولة النهائي للأجهزة المالية والمصرفية.¹

1- مطلب الحد الأدنى للاحتياطي النقدي:

يتمتع بنك دولة باكستان بسلطة مطالبة المصارف الأخرى الاحتفاظ لديه بنسبة سيولة دنيا من التزاماتها تحت الطلب، والمحددة لأجل، كما أنه يتمتع بسلطة تغيير هذه النسبة كلما كان ذلك ضروريا، ولا يدفع مصرف الدولة أي فائدة إلى المصارف على هذه الإحتياطيات النقدية التي تودعها لديه، وقد بدأ العمل بالاحتياطي النقدي القانوني كأداة رقابة وكأداة لإدارة السيولة في باكستان في العالم 1956، والذي وجه المصارف التجارية بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل عن (5%) من جملة ودائعها، على أن يتم حساب النسبة عند نهاية كل شهر حسب الموظف التي تعكسها الميزانية الشهرية لكل مصرف على حدة، ومنذ ذلك الوقت أصبح الاحتياطي النقدي القانوني أهم الأدوات التي يستخدمها بنك باكستان كألية للسياسة النقدية وإدارة السيولة من خلال إجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني وبغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل، بالرغم من أن البنوك المركزية عادة لا تلجأ إلى تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلا في فترات متباعدة ولأسباب قوية، ويمكن القول أن نسبة 5% احتياطي نقدي جزئي هو بعيد كثيرا عن نسبة الاحتياطي الكلي التي يفترض إتباعها في النظام الإسلامي كما أنها أقل عن تلك المتبعة في النظام الاقتصادي السوداني.²

2- مطلب نسبة السيولة:

إن مطلب نسبة السيولة يعني الالتزام القانوني لعلى مصرف مدرج بالقائمة بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماته تحت الطلب والمحددة لأجل في باكستان في صورة بما في ذلك الأرصدة المودعة لدى بنك دولة باكستان، أو ذهب أو أوراق مالية معتمدة غير مثقلة بالديون، وخلال العام 1981 بلغت نسبة السيولة 35% من التزامات الحالة أو المؤجلة لكل مصرف في باكستان، حيث يضمن هذا المطلب أن تحوز المصارف أصولا سائلة في البلاد تكفي لتمكينها بالوفاء لإلتزاماتها، وقد عدلت نسبة السيولة بموجب تعميم بنك دولة باكستان المؤرخ في الثاني من تمون / يوليو 1999 إلى 15% مع التأكيد على نسبة 5% كاحتياطي نقدي قانوني، حيث يؤدي إلى التغيير في نسبة السيولة في التأثير في قدرة

¹ عمار مجيد كاضم الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 1981-2006، أطروحة دكتوراه، فلسفة ي علوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، ص ص: 112-113.

² نفس المرجع، ص 246.

المصارف على تمويل القطاع الخاص، في حين أن تغيير الاحتياطي النقدي الذي لا يصاحبه تغيير في نسبة السيولة الكلية يؤثر إلى حد كبير على كمية الاستثمار المصرفي في الأوراق المالية الحكومية، وقد يكون من الممكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة كأداة للسياسة النقدية في ظل النظام النقدي التقليدي، ولكن مع إجراء تغيير وحيد، هو السندات المحتفظ بها في محافظ أوراق المصارف يجب أن لا تحمل فائدة، وهذا ما حصل في باكستان بعد إلغائها للفائدة واستبدالها للسندات الحكومية والسندات الأخرى التي تحمل فائدة بأدوات مالية تسمح بها أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها الحكومة لغرض تلبية مطلب السيولة.¹

3- عمليات السوق المفتوحة:

عمليات السوق المفتوحة هي أداة قوية للسياسة النقدية في باكستان للسيطرة على مستوى السيولة في المصارف وهي تشير إلى عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية الحكومية التي تؤثر احتياطات المصارف، بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التقليدية وغير التقليدية التي لجأ إليها بنك دولة باكستان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة، فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تتميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة السيولة أسبوعياً أو شهرياً مشكلة حقيقية تواجه بنك دولة باكستان، وقد تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كألية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة، وقد سميت هذه الشهادات شهادات المشاركة المؤجلة ومنذ بداية الثمانينات كأوراق مالية تصدرها البنوك والمؤسسات التمويلية كي تحل محل السندات التي تصدرها الحكومة.

واعتبر هذا التطور نقله نوعية في إدارة السياسات النقدية في باكستان بحيث توفرت لبنك باكستان آليات غير مباشرة وهي:

أ- شهادات المشاركة لأجل محدد:

اتجهت جهود الحكومة الباكستانية إلى اكتشاف صيغ تمويلية تتفق مع الأحكام الشرعية، فصدرت شهادات المشاركة المؤجلة في حزيران / يونيو 1980 كأوراق مالية تصدرها البنوك والمؤسسات التمويلية كي تحل محل السندات التي تصدرها الحكومة لتمويل العجز في الميزانية أو لتوفير غطاء الإصدار النقدي. وتعتمد هذه الشهادات على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية للصناعة وغيرها.

وقد أصدرت الحكومة الباكستانية اللائحة التنظيمية التحكم جميع المسائل القانونية الخاصة بهذه الشهادات وذلك عن طريق عمل تعديلات معينة في قانون الشركات ويتحدد أجل الشهادة بمدة زمنية محددة لا تزيد عن عشر سنوات باستثناء مدة السماح، وثمة ضمانات لأموال شهادات المشاركة تتمثل في حق قانوني عن طريق نظام الرهن على الأصول الثابتة للشركة المستخدمة لهذه الأموال بالإضافة إلى الغطاء المتمثل في قيمة الأصول الجارية.

¹عمار مجيد كاضم الوادي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 246-247.

وبالنسبة للأرباح فإن الشهادات لها الحق في الأرباح المحققة مثلما لأسهم والحصص، وتحدد نسبتها على اتفاق مسبق عن الإصدار، ويلاحظ أن الأرباح العائدة لملاك الشهادات يتم احتسابها قبل الضرائب، ومن ناحية أخرى فإن الأرباح الموزعة عليها تعتبر في حكم نفقات وتخصم عند حساب ضريبة الدخل، ومن الأمور المميزة لشهادات المشاركة هي تميز مالكيها بحق الحصول على الأرباح المحققة لدى جهة الإصدار قبل حملة الأسهم.

ويعني هذا أنه في حالة تحقق أرباح في أي سنة مالية فإن حقوق حملة الشهادات المشاركة تقتطع أولاً قبل أية مطالبات من قبل حملة الأسهم، أما في حالة الخسارة فيتم تغطيتها أولاً من الاحتياطات التي تمثل الرصيد الدائن، في حسابات الربح والخسارة للجهة المصدرة، فإذا لم يكفي هذا لتغطية الخسارة فإن ما يتبقى منها يقس بين شهادات المشاركة لأجل وغيرهم من ممولي المشروع، على أن تتناسب مقاسمة الخسارة مع مساهماتهم في التمويل.

ويلاحظ أن حصيلة الأموال المتجمعة من شهادات المشاركة لأجل تستخدم كلية في تنفيذ المشروع وكذلك في إطار التزام المسؤولين عن المشروع بإدارته وتنظيم أعماله وفقاً لأكفاً الطرق المعروفة، وكذلك وفقاً لأية التزامات أخرى يلتزمون بها تجاه أصحاب الشهادات، ولأجل مصالح ملاك الشهادات فإنه يتم اختيار هيئة من الأمانة لمتابعة الأعمال التنفيذية للمشروع من جديته بالمعاينة الفعلية للأعمال والاطلاع على السجلات، كما أن هناك حق آخر لملاك الشهادات يتمثل في حق تمويل جزء.¹

ثالثاً: التجربة الماليزية:

تتم صياغة السياسة النقدية في ماليزيا بشكل مستقل من قبل لجنة السياسة النقدية على أساس إطار حكومة سليم، ويتم تطبيق بعض أدوات السيادة النقدية على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء لعدم مخالفتهم للشريعة الإسلامية كالإحتياطي النقدي والتفتيش المباشر، وقام المصرف المركزي الماليزي بإستحداث أدوات سياسة نقدية تتلاءم مع خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، كما سنوضحه فيما يلي:

1- أدوات الكمية للسياسة النقدية في ماليزيا:

أ- الإحتياط القانوني: يفرض المصرف المركزي الماليزي على المصارف الإسلامية الإحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، وتكون هاه النسبة من مجموع خصوم المصرف الإسلامي، من خلال رفع النسبة أو خفضها حسب السياسة النقدية المتبعة.²

ب- عمليات السوق المفتوحة: يعمل المصرف المركزي الماليزي على إدارة سيولة المصارف الإسلامية بشكل منفصل عن المصارف التقليدية، لذا فهو يتدخل في سوق النقد الإسلامية وسوق المال الإسلامي بهدف

¹ عمار مجيد كاضم الوادي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 247-248.

² بن مشيش حليلة: تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية إقتصاد إسلامي، قسم

العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم جامعة فلاحات عباس سطيف، 2020/2019، ص 119.

التأثير على سيولة المصارف الإسلامية من خلال مجموعة من الأدوات المالية قصيرة وطويلة الأجل والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومن بين هذه المؤشرات نذكر:

• قبول القرض: من خلال قبول القرض، يدير المصرف المركزي الماليزي للسيولة، ففي حال فائض للسيولة يعمل على دعوة المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى وضع أموال الفائض لدى المصرف، وبالتالي يكون قد امتص سيولة الفائضة.

• أدوات نقدية قابلة للتداول: فيما يتعلق بإدارة السيولة على المدى الطويل، يصدر المصرف المركزي الماليزي أدوات نقدية قابلة للتداول وهي أوراق تعمل وفقا للمعاملات الإسلامية منها: المرابحة، والإجارة، والبيع بثمن أجل وإستثمار، تتمثل الأهداف الرئيسية لإصدار هذه الأدوات هي زيادة الكفاءة والمرونة في إدارة السيولة في سوق المال الإسلامي من خلال تنويع الأدوات المالية الإسلامية.

• أدوات الإستثمار الحكومي: هي أوراق مالية حكومية طويلة الأجل بدون فوائد تستند إلى مفهوم المرابحة، وتعد هذه الأوراق المالية شهادة مديونة ناشئة عن معاملة بيع مؤجلة لأصل ما، والتي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويتم إصدار أدوات الإستثمار الحكومي من خلال بنك نيجارا ماليزيا نيابة عن الحكومة ويتم الإعلان عن برنامج إصدار في تقويم المزاد، حيث يتراوح حجم الإصدار من 2 مليار ينغيثماليزي إلى 5 مليارات، ينغيث وتواريخ إستحقاق تتراوح بين 3 و5 و7 و10 و15 و20 سنة.¹

2. الأدوات الكيفية للسيادة النقدية في ماليزيا:

أ- التأثير في معدلات العائد: حدد المصرف الماليزي طريقة احتساب الأرباح وتوزيع العوائد بإصدار معدل العائد سنة 2001 والذي وحد الطريقة المعمول بها في احتساب معدل العائد وتمكين المستثمرين في المصرف الإسلامي من الحصول على العوائد المستحقة وإزالة الإشكالات بين البنك والمودعين.²

3. الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في ماليزيا:

أ- التفتيش المباشر: يمارس المصرف المركزي الماليزي التفتيش الموقعي بهدف الإشراف وإجراء لحالة المصارف الإسلامية، ويشمل هذا الفحص للمصادقة على الحسابات المالية للمصارف الإسلامية والتأكد من تماسيها مع موجهاً المصرف المركزي الماليزي، خاصة في مجالات كفاية المخصصات للديون السيئة والمشكوك فيها إنخفاض قيمة الإستثمارات ومعرفة إذا كانت البيانات قد أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية.. المعمول بها وجانب هذا الفحص للبيانات المالية السنوية فإن المصارف الإسلامية تراقب مراقبة دائمة عن طريق التقارير المنتظمة والتحليل المالية وغير المالية حتى يتم التعرف على المشكلات قبل إستفحالها، لذلك يتم فحص نصف وربع سنوي للحسابات أيضاً.³

¹ بن مشيش حليلة ، مرجع سبق ذكره، ص 120.

² نفس المرجع، ص 120.

³ نفس المرجع، ص 121.

المطلب الثاني: البدائل الملائمة لأدوات السياسة الكمية في إطار أسلوب التمويل بالمشاركة

إن تطبيق نظام المشاركة الإسلامية في المجتمع سيؤثر في السياسة النقدية المبنية على نظام الفائدة، فإن إستبعاد عنصر الفائدة سيؤدي إلى ضرورة تغيير بعض أدوات السياسة النقدية الكمية، وسنتطرق إلى أدوات السياسة النقدية الكمية في إطار نظام المشاركة.

أولاً: معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل السعر إعادة الخصم:

يعبر سعر الخصم عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل القروض وخصم الأرباح التجارية، وتلجأ البنوك التجارية للبنك المركزي للحصول على موارد نقدية إضافية لغرض إستخدامها في منح المزيد من القروض والتسهيلات الائتمانية، وفي إطار السياسة النقدية الإسلامية، يتم إستبعاد أداة سعر إعادة الخصم لأن أساسها هو سعر الفائدة المحرم شرعاً، لتعوض هذه الأداة بدخول البنك المركزي كمشارك بالتمويل المطلوب مع البنوك الإسلامية، وتستخدم السلطة النقدية معدل المشاركة للتحكم في المعروض النقدي وذلك بضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة، في إطار هامش محدد بين العدين الأدنى والأعلى وبتغيير هذه النسبة يمكن التحكم وضبط حدود الائتمان.

فإذا رغب البنك المركزي في زيادة حجم المعروض النقدي سوف يلجأ وفق هذه الأداة إلى رفع نسبة معدل المشاركة للمودعين من جهة والمستثمرين من جهة أخرى، وفي حالة أداة البنك المركزي التقليل من حجم المعروض النقدي، يقوم بتخفيض معدل المشاركة للمودعين أي ما يعني رفع معدل المشاركة لصالحه. وفي حالة إتباع البنك المركزي لسياسة نقدية توسعية يتم تخفيض معدل المشاركة من أجل التشجيع على الإئتمان وهذا ما يؤدي إلى تخفيض الإدخار وبالتالي تحريك الاقتصاد في حالة الركود الاقتصادي.¹

ثانياً: عمليات السوق المفتوحة في إطار أسلوب التمويل بالمشاركة:

تعد معاملات السوق المفتوحة من أهم أدوات السياسة النقدية المستخدمة للتحكم في حجم المعروض النقدي، حيث يتدخل البنك المركزي في السوق المالية إما بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصورة خاصة، والملاحظ هنا أن السندات ذات فوائد ربوية، ومن هنا فإن هذه الأداة لا تصلح في إطار نظام المشاركة الإسلامي ويمكن تعريف السوق المفتوحة من منظور إسلامي على أنها قيام البنك المركزي بشراء وبيع الأوراق المالية والتي تتعامل دون فوائد، ويمكن إيجاز أهم الأوراق المالية التي يمكن التعامل بها في هذه الأسواق على النحو الآتي:

1. شهادات الودائع المركزية:

تعتمد فكرة هذه الشهادات على قيام البنك المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية التجارية، يضاف إليها جزء من الورق النقدي المصدر الذي يصدر البنك تباعاً، ثم توجه أرصدة هذه الودائع إما لمشروع معين بذاته (ودائع مركزية مخصصة)، أو إلى مجموعة كبيرة من المشروعات (ودائع مركزية عامة)، أما التصرف في أرصدة هذه الودائع فيستهدف تحقيقه عدد من الأغراض الاقتصادية التي يخطط لها

¹ لسبط عبد الله، سياسة النقدية في إطار نظام المشاركة الإسلامي، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، ص: 144-145.

البنك والتي من أهمها تغيير حجم المعروض النقدي، حيث يمكن للبنك المركزي وفي إطار إنتهاج سياسة انكماشية، إنقاص حجم المعروض النقدي عن طريق سحب ما يريده من هذه الودائع واستثمارها مرة أخرى.¹

2- شهادات قابلة للتداول:

تعتمد على قيام البنك المركزي بإصدار شهادات قابلة للتداول على قوة صندوق استثماري يحتوي على عدد كبير من أسهم الشركاء الإنتاجية سواء كانت مملوكة الدولة أو للقطاع الخاص.

ويقوم البنك المركزي بناء على ذلك بعمليات بيع وشراء الشهادات المذكورة لتحقيق الأهداف النقدية القصيرة الأجل، ويشترط في هذه الشهادات أن لا تكون مضمونة من قبل الجهة التي تصدرها، ولا من الحكومة بصفة عامة ولا ينص فيها على شرط الشراء من قبل الحكومة وذلك تقاديا لشبهة الربا.²

كما يمكن تداول عدة أنواع من السندات التي لا تتعامل بالربا في السوق المفتوحة ومنها:

- الأدوات المالية القائمة على الملكية: تتمثل أهم أنواع هذه الأدوات في أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، أسهم الإنتاج، وتتميز هذه الأدوات بقابليتها للتداول بأسعار تحددها قوى السوق، دون التقييد بالقيمة الإسمية لها، كما أنها لا تعتبر عبدا على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية فهي من أنواع التمويل المناسب من خارج الميزانية العمومية.

- الأدوات المالية القائمة على المديونية: تتركز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو البيوع وأهمها: سندات البيع، سندات الاستصناع، سندات السلم، سندات الإجارة، وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، كما أنها تقوم على مبدأ عمل على تقاسم الأرباح والخسائر، أي عدم تحديد العائد عليها مسبقا.³

مما سبق، يتبين أن عمليات السوق المفتوحة الإسلامية تختلف مع عمليات السوق المفتوحة التقليدية يكمن في طبيعة الأدوات التي يتم التعامل بها في الأسواق، ذلك أن الأوراق المالية المتعامل بها في السوق النقدي التقليدي ترتبط بعائد ثابت محدد سابق، في حين أن الأوراق المالية الإسلامية يكون معدل العائد عليها غير مضمون.

¹ د. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006، ص 36.

² نفس المرجع، ص 37.

³ محمد عبد الله شاهين محمد، كفاءة الأدوات السياسية النقدية في لاقتصاد الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم و سياسات الاقتصادية، المجلد الثامن، الجزائر، 2017، ص 124.

ثالثا: أداة معدل الإحتياطي القانوني:

يستخدم البنك المركزي هذه السياسة أيضا للتحكم في العرض النقدي، وتعرف نسبة الإحتياطي القانوني بأنها ذلك النسبة من النقود التي يجب على البنوك التجارية الإحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك، وعملية التعديل على هذه النسبة بالزيادة أو التضامن تكون حسب الحالة الاقتصادية السائدة، وفي حالة إذا كان هدف السياسة النقدية تخفيض حجم الائتمان يقوم البنك المركزي برفع نسبة الإحتياطي القانوني الواجب الإحتفاظ به، أما في حالة كان هدف السياسة النقدية الحث على التوسع في الائتمان، يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الإحتياطي القانوني، ويعترض أن تكون نسبة الإحتياطي القانوني في ظل نظام المشاركة كليا أي نسبة 100% بالنسبة لجميع الودائع الاستثمارية لديها بأنواعها المختلفة والودائع الجارية، وهو ما يعني وجود إحتياطي كامل لمقابلة الودائع الجارية للمتعاملين، والى خلافا لما هو عليه الحال في السياسة النقدية التقليدية، حيث نجد أن البنوك الإسلامية لها موقف خاص فيها يتعلق بإغلاق الودائع فالبنوك الإسلامية يجب عليها أن توظف وتعرض نقود حقيقية كائنة تحت يدها وفي حوزتها، ويكون مأذونا لها بالتصرف فيها وبناءا على ذلك، فالمصارف الإسلامية لا تقوم بمضاعفة الائتمان وخلف الودائع فهي لا تتبع مالا تملك ولا تتجر فيها ليس لديها، ذلك أنها لا تتعامل بالربا أو سعر الفائدة كعامل مؤثر في عملية خلق الودائع في البنوك الربوية ليس وارد لديها، والسيولة في هذه البنوك تحكمها طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين، وطريقة توظيفها لهذه الأموال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تحدد بعاملين حيث يتمثل الأول في متطلبات توظيف الأموال في أحد أشكال والعقود المباحة شرعا أما الثاني في الوفاء باحتياجات المودعين والمستثمرين في حصوله على ما يطالبونه من أموالهم.¹

المطلب الثالث: السيناريوهات المحتملة لأسلمة أدوات السياسة النقدية الكمية

تتعدد أساليب التحول نحو نظام نقدي يعتمد على أسلوب التمويل بالمشاركة بإختلاف النظام المصرفي للدولة، ودوافعها لتبني هذا النوع من الصيرفة.

ومن خلال هذا المطلب ستطرق إلى مختلف مناهج التحول نحو أسلمة أدوات السياسة النقدية الكمية في الجزائر، والتي قمنا بطرحها كالتالي:

أولا: التطبيق المباشر:

يتم هذا النوع من التحول من خلال قرارات السلطات النقدية للدولة، وذلك بالتوفيق بشكل كلي عن كل التعاملات المصرفية الربوية وإستبدالها بمعاملات من خلال:

* أسلمة كل الجهاز المصرفي بمختلف مؤسساته بدءا من البنك المركزي الذي يعتبر واضع للسياسة النقدية.

¹ أعمار مجيد كاظم الوادي، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

* تحول جميع فروع البنك إلى العمل وفق الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال إعداد خطة للتحول وإعلان تاريخ لإلغاء الخدمات التقليدية ويتم تطبيق في آن واحد.

ثانيا: التطبيق التدريجي:

يتم أسلمة الأدوات الكمية من خلال قيام البنك المركزي بإدخال المنتجات والهياكل والفروع الإسلامية ضمن هيكله العام لتعمل بجانب الهيكل التقليدي، ويقدم البنك المركزي خدماته التقليدية والإسلامية ضمن خطين متوازيين مستقلين ماليا وإداريا، ويتواصل ذلك تدريجيا إلى أن تتم أسلمة النظام النقدي كليا. وفق لهذا الأسلوب يصبح البنك المركزي بنكين يعمل أحدهما ضمن إطار بنك آخر، حيث يكون لكل طرف استقلال مالي وإداري وشبكة الفروع والمنتجات الخاصة به، ويصبح البنك الذي ينتهج أحكام الشريعة الإسلامية بنك صغير داخل البنك المركزي، بحيث تنقل أنشطة البنك المركزي التقليدية حتى يحل البنك الإسلامي مكانه، وتتم ممارسة العمليات الإسلامية من خلال:

أ- منتجات وأدوات إسلامية: يتم تصميم بعض أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية كسندات المشاركة والمضاربة وبيع المرابحة والاستصناع والإجارة من خلال إدارة تقدم المنتجية الإسلامي والتقليدي.

ب- إنشاء فروع إسلامية: وهي الفروع التي تنتمي إلى البنوك التقليدية وتمارس الأنشطة والعمليات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع البنك التقليدي من خلال الفروع الإسلامية أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته للنشاط التقليدي، ويمكن تطبيقها من خلال:

- إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات المصرفية الإسلامية منذ البداية.
- تحويل أحد الفروع التقليدية إلى فرع يتخصص في ممارسة العمل المصرفي، مع إجراء التغييرات اللازم لذلك.

ج- إنشاء نوافذ إسلامية: حيث هنا تقوم البنوك التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقرها الرئيسي أو في فروعها التقليدية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، فالنافذة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل، من خلاله تقوم البنوك التقليدية بتوفير الخدمات والمنتجات الإسلامية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد في إلزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يتمتع باستقلالية تامة في أعمال وأنشطة البنك التقليدية.¹

¹ عبد الحليم عمار غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين التطوير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2014، ص

المطلب الرابع: تحديات وأسس أسلمة الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الجزائر

أولاً: التحديات العملية لعمل أدوات الكمية للسياسة النقدية في إطار أسلوب التمويل بالمشاركة:

إن إنتشار الأساليب الإسلامية داخل النظام النقدي ومحاولة تأقلمها مع البيئات المصرفية جعله عن التحديات التي تواجهها أكثر صعوبة لخصوصية النظام الإسلامي، وتتمثل أهم هذه التحديات فيما يلي:

1. التحديات القانونية المطبقة عن النظام المصرفي على البنوك الإسلامية:

تعاني أكثر البنوك الإسلامية من فراغ ثانوي في نظام تقليدي الذي يسعى لتطوير القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية، من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع جميع الهياكل والأجهزة المنظمة لحجم الائتمان في الجزائر مثلها مثل الأجهزة الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون إستثناء.

وبالرغم من أن بنك الجزائر نصت قوانينه على حكم في حجم المعروض النقدي وتكييفه على حسب الظروف الاقتصادية للبلاد، إلا أن للأساليب الإسلامية ولطبيعة عملها الخاص المعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية لم يخصص البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها، وهو ما يجعل أسلمة الأدوات الكمية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحت، ولا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم التي تسهل تطبيقها.

2. تحديات تكييف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية:

يتم تداول المنتجات ما بين 12 البنوك الإسلامية وعلى الرغم من أنها إستطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق الأمر بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها ما زالت في بداية طريقها، حيث تقدم معظم منتجاتها من طرف البنوك التقليدية، تم تعديلها وفق الأحكام والطوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والإبتكار، فإن ذلك سيجعلها غير مرنة في أداء مهامها بسهولة.

3. التحديات التكوينية والتأهيلية:

تعد الجزائر من الدول المتأخرة على مستوى التدريب المهني والتكويني المتخصص في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لأن المعاهد ومؤسسات التعليم العالي ما زالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في آسيا والتي أدخلت برامج مالية إسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، وأنشأت مراكز أبحاث متخصصة في هندسة المنتجات التشاركية الجديدة، كما أنشأت العديد من مكاتب الاستشارات وبيوت الخبرة والهيئات الرقابية المستقلة.

4. عدم وجود سوق مالي واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفق للمبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فإن السوق القانونية للمنتجات الإسلامية تتسم بالفعالة الشديدة والإفتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا.

ثانيا: الأسس القانونية والرقابية لتطبيق أسلمة الأدوات الكمية للسياسة النقدية:

يتطلب نحو التطبيق نظام نقدي إسلامي بصفة خاصة وأسلمة أدوات السياسة النقدية الكمية بصفة خاص في الجزائر وضع أسس قانونية ورقابية مناسبة وفيما يلي عرض لمختلف الأسس.

1. الأساس القانوني:

يعد الأساس القانوني عاملا أساسيا في نجاح التجربة وهذا يقتضي:

أ- إصدار قانون الصيرفة الإسلامية في الجزائر: إن توجه الجزائر نحو تقنين المعاملات الإسلامية من خلال إصدار أنظمة وتعليمات بعد خطوة أولية مهمة ولكن غير كافية لإنشاء الإطار القانوني الملائم، فيتوجب إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية.

ب- إصدار قوانين خاصة بالهيكل والأجهزة المكملة للنظام النقدي الإسلامي: تعد كل من صناديق الإستثمار والسوق المالية من المؤسسات المكملة، لذا فإن من قوانين نظام عمل هذه المؤسسات يعد عاملا أساسيا في نحو توسع نشاط المعاملات الإسلامية في الجزائر.

ج- إدخال تعديلات في منظومة القوانين السابقة: تحتاج بعض القوانين تعديلات جزئية أو جوهرية تتلاءم مع النظام النقدي في الجزائر.

2. الأساس الرقابي :

يُعد الأساس الرقابي من بين الأسس الهامة لنجاح النظام النقدي الإسلامي، ويمثله أساسا في سياسة الملائمة، والتي تجسد العلاقة بين المصرف المركزي والبنوك الإسلامية، ويمكن في هذا الإطار الإستفادة من تجارب كل من السودان وماليزيا وباكستان، والتي قامت بخطوات نحو أسلمة أدواتها الكمية، فنجد أن بعض أدوات السياسة النقدية الكمية تطبق على كل النظامين الإسلامي والتقليدي، ولكن أدوات أخرى تقوم على سعر الفائدة وبالتالي لا تتناسب مع طبيعة النظام النقدي الإسلامي، فتم وضع بديل لها يقوم على نظام المشاركة.

من خلال الجدول نرصد أهم أدوات السياسة النقدية الكمية المطبقة في كل من السودان وماليزيا وباكستان.

السودان	الأدوات الكمية	الإحتياطي القانوني	هوامش الأرباح ونسب المشاركة	عمليات السوق المفتوحة:	نوافذ البنك المركزي للتمويل:
ماليزيا	الأدوات الكمية	الإحتياطي القانوني	* قبول القرض. * أدوات نقدية قابلة للتداول. * أدوات الإستثمار الحكومي.	عمليات السوق المفتوحة:	* نافذة العجز السيولي. * نافذة تمويل الإستثمار.
باكستان	الأدوات الكمية	الإحتياطي القانوني	* الشهادات المشاركة لأجل محدد (PTC)	عمليات السوق المفتوحة	نسبة السيولة

المصدر: من إعداد الطالبين.

ونلاحظ أن كل دولة كيفت سياستها النقدية حتى تتناسب مع طبيعة النشاط المصرفي، وهو الأمر المطلوب في الجزائر، حيث يجب إستحداث أدوات نقدية إسلامية لإدارة السيولة.

كما أن تطبيق النظام النقدي الإسلامي يتطلب إنشاء قسم خاص بالصيرفة الإسلامية على مستوى بنك الجزائر يكون مستقلا تماما عن القسم الخاص بالصيرفة التقليدية، يتولى مهمة الإشراف والرقابة على الأنشطة الإسلامية، ويدار هذا القسم من طرف مختصين في المالية الإسلامية، وفي هذا الشأن يمكن الإستفادة من تجربة ماليزيا والتي نجحت في تكوين نظام نقدي مزدوج يعتمد على التوازي، حيث أن البنك المركزي الماليزي يتضمن قسما خاصة بالصيرفة الإسلامية مستقل بشكل تام.

3. الأساس التنظيمي:

إن النجاح في تطبيق نقدي إسلامي في الجزائر، يقتضي إتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، حيث يجب أن تأخذ في عين الإعتبار الخصائص الفريدة لهذا النظام، وتحسين إطار عمل الهياكل العاملة فيه بما يضمن زيادة كفاءتها وأداء دورها على أكمل وجه، كما يجب أن تتماشى المتطلبات التنظيمية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه المتطلبات:

- إعادة الهيكلة التنظيمية لبنك الجزائر لتجسيد التحول المعتمد عليه، وذلك من خلال استحداث قسم يدير الصيرفة الإسلامية يتولى مهمة الرقابة على البنوك والنوافذ الإسلامية.
- إنشاء الفروع والأقسام والمصالح على مستوى المديرية والهيئات المختلفة لبنك الجزائر لاستيعاب التحول.
- إصدار الأنظمة والتعليمات واللوائح التنظيمية الجديدة لاستيعاب التحول المعتمد عليه في سياسات النقدية.

الفصل الثاني: إشراف تطبيق السياسة النقدية من منظور إسلامي في الجزائر

- فضلا عن الأسس القانونية والرقابية والتنظيمية، يحتاج النظام النقدي الإسلامي ترخيص للهياكل والأجهزة المسيرة للمعروض النقدي وتحولا كذلك إن إقتضى الأمر، وعلى رأس هذه التحولات نذكر:
- الإسراع في فتح النوافذ الإسلامية وتطوير علاقتها على بنك الجزائر.
- تحسين جودة المنتجات المصرفية، وتوضيح طرق التعامل.
- إقامة سوق نقدية فيما بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، تمكنها من الحصول على التمويل بطرق شرعية، وبالتالي تخلص من مخاطر السيولة.

تضم الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي والمقترحة كبديلة للأدوات القائمة على الفائدة، سياسة السوق المفتوحة التي تعتمد على الأوراق المالية الإسلامية كالشهادات الإيداع، ومعدل المشاركة في لأرباح والخسائر كبديل لسعر إعادة الخصم في الاحتفاظ بأداة الاحتياطي القانوني كأداة لا تتعارض مع أسس نظام المشاركة الإسلامي.

الجزائر نفسها في حالة أسلمة نظامها النقدي أمام مسارين للتحويل، إما أسلمة جهازها النقدي كاملا، أو ترك النظام التقليدي والنظام الإسلامي يعملان بالتوازي حتى تتم أسلمة النظام النقدي تدريجيا، إلا أن الجزائر وفي سبيل تطبيق التحويل عليها الإلتزام بمجموعة من الأسس التي تساعد على بناء الأطر القانونية والرقابية والتنظيمية المناسبة ويمكنها الإستفادة من خبرات كل من السودان، ماليزيا، باكستان.

الخاتمة العامة

خاتمة :

يتميز أسلوب المشاركة الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى بعدم إغفال الجانب الروحي والاجتماعي عن الجانب المادي والنظرة المادية، كما يهتم أسلوب المشاركة إيجاد التوازن عن طريق إتباع سياسات معينة والتي منها السياسة النقدية، وعليه إن تطبيق سياسة نقدية إسلامية التي تحرم الربا وتقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر يجعله من الضروري تغيير سياسات النظام النظر في الأدوات الكمية للسياسة النقدية التي عن طريقها يتحكم في الإصدار النقدي وحجم القروض وتوجيهها.

أما بالنسبة للجزائر وإستنادا إلى تجارب الدول التي كانت سباقة في التحول إلى نظام نقدي إسلامي، فإن أسلمة النظام النقدي سيفاقه الكثير من الصعوبات والتحديات.

بناءً على الفرضيات المقدمة وصحتها وإثباتها في النقاط التالية:

بالنسبة لفرضية الأولى والتي نصت على إمكانية حلول السياسة النقدية في إطار أسلوب المشاركة كبديل لما جاءت عليه في الاقتصاد التقليدي تعتبر صحيحة، وذلك أنه أسلوب المشاركة مستمد منه نظام الإسلام الشامل وهو صالح لكل زمان ومكان، ويمكن لكافة المجتمعات أن تجد فيه حولا لأوضاعها الاقتصادية. وتعتمد السياسة النقدية في إطار أسلوب المشاركة غي أصول ومبادئ في صياغة أدواتها كالموافقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

أما بالنسبة للفرضية الثانية نصت على توفر السياسة النقدية في إطار أسلوب المشاركة على الآليات والأدوات المستمدة من مبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي والتي يمكنها تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وتعتبر صحيحة حيث تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق التوازن في العملة والقضاء على البطالة والعدالة الشاملة التي تتضمن تحقيق التوزيع العادل للثروة، وهذا من خلال إستخدام أدوات السياسة النقدية الخالية من الفائدة بدءا بالأدوات الكمية والتي تم إستحداثها وفقا لمبدأ المشاركة.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع من مختلف الجوانب توصلنا إلى مجموعة من التوصيات والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً - النتائج:

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج نذكر أهمها في النقاط التالية:

1. السياسة النقدية بأهدافها وأدواتها تعبر عن الوضع النقدي للدولة الذي يمكنها من إتخاذ القرارات اللازمة لتطوير اقتصاد الدولة.
2. إختلاف درجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والنظم الاقتصادية واحتياجات المجتمع يؤدي إلى إختلاف السياسة النقدية بين الدول المتقدمة والدول النامية.
3. تقوم السياسة النقدية الإسلامية بالمساهمة في تحقيق السيولة وضمان التمويل للمشاريع التنموية من خلال التحكم في حجم الائتمان وتعبئة المدخرات واستغلالها بشكل يتوافق مع الشريعة.
4. سعي السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في التحقيق التام للعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

5. تعد الإصلاحات المرتبطة بالهيئات الدولية والإصلاحات المرتبطة بقانون النقد والقرض من الإصلاحات المتعلقة بالتحريير التي تمنح إستقلالية بنك الجزائر وتعزيز دوره الفعال في الاستقرار النقدي.
6. مساهمة قانون النقد والقرض في سلك الحقيقي والصحيح والفعال للنظام النقدي والمصرفي كما تم إبراز دور السياسة النقدية وإرجاع صلاحيات السلطة التنفيذية في تسيير النقد والقرض.
7. من أكثر العمليات الغير المباشرة التي يستخدمها البنك المركزي سياسة السوق المفتوحة، لتغيير القاعدة النقدية وخاصة في الدول المتقدمة، أما في الدول النامية يكون سعر إعادة الخصم أكثر إستعمالا وذلك لضعف الأداة.
8. يعد المحافظ ومجلس النقد والقرض المساهمين الرئيسيين في تسيير البنك المركزي ومن أعمالهما إدارة اعمال البنك المركزي كإتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية وبيع وشراء الأملاك المنقولة والغير المنقولة بالنسبة للمحافظ، أما الآخر يؤدي وظيفتين هما مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة التنفيذية للبلاد.
9. تأثير نظام المشاركة الإسلامية على السياسة النقدية المبنية على نظام الفائدة يجبرها على تغيير أدوات السياسة النقدية الكمية باعتمادها على معدل المشاركة بدلا من سعر إعادة الخصم وذلك بضبط نسبة المشاركة في الربح والخسارة وإعتمادها على عمليات سوق مفتوحة إسلامية بدلا من عمليات سوف مفتوحة تقليدية وذلك لإعتمادها على الأوراق المالية التي تتعامل دون فائدة عكس الأخرى.
10. أظهرت الدراسة إلى ضرورة تجاوز الجزائر تحديات الصعوبة التي تواجهها لخصوصية النظام الإسلامي وتقدمها في الاقتصاد الإسلامي إعتمادا على التكوين والتأهيل الجيد والعمل على وضع أسس قانونية فعالة المتمثلة في إصدار قانون الصيرفة في الجزائر وتعديلات في منظومة القوانين السابقة وأخرى مكمله للنظام النقدي الإسلامي مع الإعتقاد على أسس رقابية صارمة.
11. تتمثل السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من مجموعة القواعد والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
12. تعتبر أدوات السياسة النقدية ذات فعالية لتجنبها إستخدام الفائدة التي كانت السبب الرئيسي بالإضافة إلى عوامل أخرى مساعدة في فعاليتها، تتمثل في سلوك المستهلك في المجتمع الإسلامي.

ثانيا- التوصيات والإقتراحات:

- على ضوء النتائج السابقة والمتوصل إليها من خلال دراستنا ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، فإننا نقترح التوصيات التالية:
- محاولة تبادل الخبرات والإستفادة من الدول التي تحسن تطبيق أدوات السياسة النقدية الكمية إتباعا للشريعة الإسلامية.
 - إستحداث أدوات ملائمة لإدارة السياسة النقدية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - تجنب التعامل بالفائدة وإدارة أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي خاصة في مجال السياسة النقدية وادواتها وكذا نظام المشاركة لما يحققه من إيجابيات.

- ضرورة توجه المصارف المركزية على إنتهاج السياسة النقدية الإسلامية خاصة بعد إيجاد البدائل الملائمة عن أدوات السياسة النقدية التقليدية.

ثالثا - آفاق الدراسة:

- رغم حداثة موضوع نحو أدوات سياسة نقدية كمية، والصعوبات التي وادھتتا خاصة فيما يتعلق بالمادة العلمية، والدراسة الإستشرافية، إلا أن لا ينفى أهمية ويطرح آفاق للبحث تأخذ جوانب أكثر عمقا منه، وفيما يلي نقتح بعض المواضيع لدراسات مستقبلية إنشاء الله كما يلي:
- مساهمة المؤسسات التعليمية في الجزائر في التحول إلى نظام نقدي إسلامي.
 - دور البنك المركزي للاستقطاب والتطبيق الصيرفة الإسلامية.
 - الجوانب القانونية في التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- أولاً- الكتب:
2. حسن محمد سمحان، دراسات الإدارة المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان 2010.
3. حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي، عمال، 2002.
4. حسين سعيد سفيان، خالد أمير عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2011.
5. حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى.
6. رحيم سين، النقد والسياسة النقدية، الطبعة الأولى، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7. زكرياء الدوري ويسرى السامرني، البنوك المركزية والسياسات المركزية، دار الياجوري العلمية للنشر والتوزيع، عمال، 2006.
8. سامر مظهر قنطججي، إبراهيم محمود عثمان آغا، صندوق القرض الحسن، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2009.
9. سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
10. سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1990.
11. سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة، جمهورية مصر العربية، 2012.
12. شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
13. ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، 2002.
14. طاهر البياتي، خالد توفيق الشمري، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
15. عبد الحليم عمار غربي، البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، مار 2014.
16. عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 2019.
17. عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي، صندوق النقد العربي، 2019.
18. عبد الله خبابه، الاقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
19. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

20. محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990.
21. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، الطبعة الثانية 2012.
22. محمود حميدات ، مدخل التحليل النقدي ، ديوان مطبوعات الجامعة، 1996.
23. مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية ومنهج التمويل، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
24. وسام ملاك، نقود وسياسات النقدية الداخلية، دار المهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.

ثانيا - الأطروحات والمذكرات

1. بتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الدفعة 2016-2017.
2. جميلة وجدي ، السياسة النقدية والسياسة استهداف التضخم، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 1990-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي وبنكي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقايد، دفعة 2015-2016.
3. حليلة بن مشيش ،تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية إقتصاد إسلامي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم جامعة فلاحات عباس سطيف، 2019/2020.
4. رابح دحماني ، أثر السياسة النقدية في التضخم في الجزائر، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص اقتصاد كمي، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الدفعة محند أولحاج البويرة، الدفعة 2018/2019.
5. رقية بوحیضر ، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الدفعة 2011-2012.
6. زكرياء خلف الله، قنوات تحليل السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، دفعة 2017-2018.
7. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، الدفعة 2004-2005 .

8. سيد احمد زناقي ، السياسة النقدية لتحقيق استقرار اقتصادي، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الدفعة 2015-2016.
9. صبرينة بوطبة ، مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص إقتصاديات الوساطة المالية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة-2017 2016.
10. الطاهر قانة، دور المصارف الإسلامية في رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013.
11. عبد الحميد لخديمي ، مدى استجابة السياسة النقدية لإجراءات الإنفاق الحكومي في الإقتصاديات النفطية، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وبنوك مالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الدفعة بلقايد تلمسان، الدفعة 2014-2015
12. عبد الرزاق مجيد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة المتطلبات الاقتصادية، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
13. عبد الواحد غردة، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص إقتصاد بنكي ونقدي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الدفعة2018-2019 .
14. عمار مجيد كاظم الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في فلسفة العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية.
15. فتحي بن لدغم ، ميكانيزمات انتقال السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وبنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التسيير، الدفعة 2011/2012.
16. فتيحة بنابي ، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية البنوك، قسم علوم اقتصادية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

17. فتيحة مزارشي، أثر السياسة النقدية على مستوى الجزائر، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الدفعة 2017-2018.
18. محمد بلوافي ، أثر السياسة النقدية والمالية على النمو الاقتصادي، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الدفعة 2012-2013.
19. مسعود درواسي ، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن اقتصادي، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الدفعة 2005-2006.
20. موسى عمر مبارك أبو محمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية.
21. نصيرة بن نافلة ، تقييم السياسة النقدية في الجزائر، دراسة قياسية في الفترة الممتدة من 1980-2014، أطروحة تدرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

ثالثا - مقالات

1. أحلام فرج الله ، مراد حمادي ، إشكالية رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي-بنك البركة الجزائري نموذجا-، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر 2019.
2. أحمد فوزي الحاج ، عائشة لمحنت، التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، 2018.
3. أسماء علام ، فاطمة أسماء ، واقع السياسة النقدية خلال الفترة 2010-2017، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد ثالث، الجزائر.
4. اكرام بن عزة ، شليل عبد اللطيف، تقييم أدوات السياسة النقدية ودورها في تحقيق النمو دراسة تحليلية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 2، 2018.

5. بلقاسم عمر كمال الفايدي، إمكانية نجاح تطبيق صيغة الايجارة الإسلامية كآلية شرعية للتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين CNAC عن البطالة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد الأول، 2020.
6. حسين بورعدة ، رحمون حنان، التأثير النظري بصيغة التمويل بالسلم وتطبيقاتها في مصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، العدد 16.
7. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2006.
8. سلمى بوقطاية ، زهير طافر ، الإستصناع كآلية لدعم قطع الصناعة في الجزائر بين الأهمية والتحديات، مجلة التكامل الإقتصادي، العدد 01، الجزائر.
9. صبرينة عتروس ، حدة رائس، دور الصناديق الاستثمار الإسلامية في تدعيم الاستثمار المصرفي في اطار المضاربة الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 49.
10. عبد الله لسبط، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة الإسلامي، الأغواط .
11. علي يوسفات ، عبد الرحمان عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الأول، الجزائر 2012.
12. فايزة لقرع ، عبد العزيز طيبة ، دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي، دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2010-2017، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، س 2019.
13. فتيحة بن علي، صالح التومي، تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعاليتها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2017، مجلة الشمال الاقتصادية شمال افريقيا، العدد 22، الجزائر، 2020 م.
14. محمد عبد الله شاهين محمد، كفاءة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم وسياسات الاقتصادية، المجلد الثامن، 2017.
15. منير سليمان الحكيم، يزن خلف العطيات، نحو تفعيل القرض الحسن في المصارف الإسلامية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثاني، 2011.
16. ميس مجدي الأحمد، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد 4، الجزائر، 2020،
17. هاجر مامي ، التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة آفاق العلوم الإدارة والاقتصاد، العدد الثاني، 2019.

رابعاً - البحوث

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية وضوابطها وموجهاتها في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، اقتصاد إسلامي، " الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية.
2. الصادق علي توفيق وآخرون، السياسة النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة البحوث ومناقشات حلقات عمل، أبو ظبي، العدد الثاني، 1996.
3. صليحة أحمد سايج ، تحديات النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي المتكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، 17 و 18 ديسمبر 2019، الجزائر.
4. عطا الله بهاز فيلاي بن سعود ، معالم السياسة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي غرداية الجزائر.
5. ناصر الشارفي بلال موازي، تحديات وصعوبات التصنيع أدوات السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامية، تجربة البنكي المركزي الإيراني، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى الدولي الثاني، يومين 5 و 6 ماي 2009.
6. يوسف الفكي عبد الكريم، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 2008)، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الدولي " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، الكويت، ديسمبر 2010.